

# Hasil Keputusan Bahtsul Masa`il Ke-XI **F M P 3**

**(FORUM MUSYAWARAH PONDOK PESANTREN PUTRI SE-JAWA TIMUR)**



1

Hasil Keputusan FMP3 Ke-XI di PP. Putri  
Mubatadi-aat Lirboyo Kediri

**DI PON-PES PUTRI HIDAYATUL MUBTADI-AAT**  
LIRBOYO KOTA KEDIRI JAWA TIMUR (0354) 772197  
25 - 26 Jumadil Ula 1430 H. / 20 - 21 Mei  
2009 M.

# Hasil Keputusan

**BAHTSUL MASA'IL KE - XI**  
**FMP3 SE - JAWA TIMUR**

**Komisi - A**

DI PON-PES PUTRI HIDAYATUL MUBTADI-AAT  
LIRBOYO KOTA KEDIRI JAWA TIMUR (0354)  
772197

25 - 26 Jumadil Ula 1430 H. / 20 - 21 Mei  
2009 M.

الجلسة الأولى

MUSHAHIH	PERUMUS	MODERATOR
1. KH. Azizi Hasbullah	1. Ust. Habibullah	Chuzma Laila
2. H. Ali Masyhudi	2. Ust. Fathul Bari	
3. H. Ma'mun Jazuli	3. Ust. Darul Azka	<b>NOTULEN</b>
4. Bpk. Anang Darunnaja	4. Ust. M. Sahal	Umi Hani'
5. H. Adibus Shalih	5. Ust. M. Duhri	
	6. Ust. M. Kamaluddin	
	7. Ust. Zainul A.	
	8. Ust. Arif Ridlwan	
	9. Ust. Mudaimullah	

**MEMUTUSKAN**

**1. PEMAJANGAN GAMBAR CALEG WANITA**

**Deskripsi**

Pada tanggal 9 April 2009 M. adalah hari pemilihan wakil-wakil rakyat se-Indonesia, baik DPR (Kabupaten/Kota, Propinsi maupun Pusat). Oleh karena menurut Undang-Undang Pemilihan Caleg yang harus melibatkan 30% wanita, akhirnya para wanita pun berlomba-lomba untuk mencalonkan dirinya agar menjadi DPR dengan memasang

3 Hasil Keputusan FMP3 Ke-XI di PP. Putri  
Mubatadi-aat Lirboyo Kediri

gambar-gambar mereka baik berupa poster, baliho atau yang lain di tempat-tempat umum.

✉ **PP. Salafiyah Puteri Jl. KH. Abd. Hamid VIII/14 PO.BOX. 7 Pasuruan & FMP3 Jatim Sekret. P3HM Lirboyo Kediri · (0354) 772197**

### Pertanyaan

a. Bagaimana hukum Caleg perempuan yang memasang gambar-gambar mereka di pinggir jalan sedangkan mereka sangat rawan akan fitnah?

### Jawaban

b. Pemasangan gambar-gambar Caleg perempuan tersebut hukumnya diperbolehkan selama tidak *tahaqquq* atau *ghalâbah adh-dhân* akan menimbulkan ekses negatif (syahwat, fitnah dll.).

### REFERENSI

1. Madzâhib Al-Arba'ah vol. II hlm. 40	5. Tuḥfah Al-Muḥtâj vol. IX hlm. 20
2. Bughyah Al-Mustarsyidîn, hlm. 127	6. Ḥasyiyah Al-Mahally vol. III Hlm. 208
3. l'ânah Ath-Thâlibîn vol. III hlm. 23-24	7. Syarḥ Al-Mahally 'Alâ Jam' Al-Jawâmi' vol. I hlm. 196 - 197
4. Al-Fatâwâ Al-Hâdîtsiyah hlm. 34	

1. الفقه على المذاهب الأربعة ج: 2 ص: 40

حكام التصوير. ويتعلق بإجابة الدعوى إلى الوليمة  
مسألة التصوير فهل تسقط الإجابة إذا علم المدعو  
أنها مشتملة على صورة أو لا تسقط؟ والجواب أنها  
لا تسقط إلا إذا كانت الصورة محرمة لا يباح التفرج  
عليها شرعا أما إذا كانت جائزة لا تسقط بوجودها  
في محل الوليمة وذلك لأن الصورة إما أن تكون  
صورة لغير حيوان كشمس وقمر وشجر ومسجد أو  
تكون صورة حيوان عاقل أو غير عاقل والقسم

الأول جائز لا كلام فيه. وأما القسم الثاني فإن فيه تفصيل المذاهب:

المالكية قالوا: إنما يحرم التصوير بشروط أربعة: أحدها: أن تكون الصورة لحيوان سواء كان عاقلاً أو غير عاقل أما تصوير غير الحيوان كسفينة وجامع ومئذنة فإنه مباح مطلقاً. ثانيها: أن تكون محسدة سواء كانت مأخوذة من مادة تبقى كالخشب والحديد والعجين والسكر أو لا كقشر البطيخ مثلاً فإنه إذا ترك يذبل ويحف ولا يبقى. وقال بعضهم: إذا صنعت من مادة لا تبقى فإنها تجوز أما إذا لم تكن محسدة كصورة الحيوان والإنسان التي ترسم على الورق والنياب والحيطان والسقف ونحو ذلك ففيها خلاف فبعضهم يقول: إنها مباحة مطلقاً بلا تفصيل وبعضهم يقول: إنها مباحة إذا كانت على النياب والبسط ونحوهما وممتنعة إذا كانت على الجدران وبعضهم يرى إباحتها إذا كانت على النياب التي تستعمل فرشاً وامتناعها إذا كانت على غيرها وعلى كل حال فالأمر فيها سهل. ثالثها: أن تكون كاملة الأعضاء الظاهرة التي لا يمكن أن يعيش الحيوان أو الإنسان بدونها فإن تفتت بطنها أو رأسها أو نحو ذلك فإنها لا تحرم. رابعها: أن يكون لها ظل فإن كانت محسدة ولكن لا ظل لها بأن بنيت في الحائط ولم يظهر منها سوى شيء لا ظل له فإنها لا تحرم ويستثنى من ذلك كله لعب البنات الصغار "العرائس" الصغيرة الدمى فإنه يجوز تصويرها وبيعها ولو كانت محسدة لأن الغرض منها إنما هو تدريب البنات وتعليمهن تربية الأولاد ومن هذا تعلم أن الغرض من التحريم إنما هو القضاء على ما يشبه الوثنية في جميع الأحوال على أن المحرم منه إنما حرم في نظر الشارع إذا كان لغرض فاسد كالتماثيل التي تصنع لتعبد من دون الله. فإن فاعل هذا له أسوأ الجزاء وكذلك إذا ترتب عليها تشبه بالتماثيل أو تذكر لشهوات فاسدة فإنها في هذه الحالة تكون كبيرة من الكبائر فلا يحل عملها ولا بقاءها ولا التفرج عليها. أما إذا كانت لغرض صحيح كتعلم وتعليم فإنها تكون مباحة لا إثم فيها ولهذا استثنى بعض المذاهب لعب البنات "العرائس" الصغيرة الدمى فإن صنعها

جائز وكذلك بيعها وشراؤها. لأن الغرض من ذلك إنما هو تدريب البنات الصغار على تربية الأولاد وهذا الغرض كاف في إباحتها وكذلك إذا كانت الصورة مرسومة على ثوب مفروش أو بساط أو مخدة فإنها جائزة لأنها في هذه الحالة تكون ممتهنة فتكون بعيدة الشبه بالأصنام وبالجملة فإن غرض الشريعة الإسلامية إنما هو القضاء على الوثنية ومحو آثارها من جميع الجهات فكل ما يدني منها أو يثير ذكراها فهو محرم وما عدا ذلك فهو جائز يرشدك إلى ذلك ما ذكرناه لك في أسفل الصحيفة من تفاصيل المذاهب.

الشافعية قالوا: يجوز تصوير غير الحيوان كالأشجار والسمن والشمس والقمر أما الحيوان فإنه لا يحل تصويره سواء كان عاقلاً أو غير عاقل ولكن إذا صوره أحد فلا يخلو إما أن يكون غير مجسد أو مجسد فإن كان غير مجسد فإنه يحل التفرج عليه إذا كان مصوراً على أرض أو بساط يداس عليه أو مصوراً على وسادة "مخدة" يتكا عليها لما في ذلك من الإشعار بتعظيم الصور المقربة من الشبهة بالوثنية. وإن كان مجسداً فإنه يحل التفرج عليه إذا كان على هيئة لا يعيش بها كان كأن مقطوع الرأس أو الوسط أو بطنه ثقب ومن هذا يعلم جواز التفرج على خيال الظل "السينما" إذا لم يشتمل على محرم آخر لأنها صورة ناقصة. ويستثنى من ذلك لعب البنات فإنه يجوز تصويرها وشراؤها وقيده بعضهم بما إذا كانت ناقصة.

الحنابلة قالوا: يجوز تصوير غير الحيوان من أشجار ونحوها أما تصوير الحيوان فإنه لا يحل سواء كان عاقلاً أو غير عاقل إلا إذا كان موضوعاً على ثوب يفرش ويداس عليه أو موضوعاً على مخدة يتكا عليها فإذا كان مجسداً ولكن أزيل منه ما لا تبقى معه الحياة كالرأس ونحوها فإنه مباح.

الحنفية قالوا: تصوير غير الحيوان من شجر ونحوه جائز. أما تصوير الحيوان فإن كان على بساط أو وسادة أو ثوب مفروش أو ورق فإنه جائز لأن الصورة في هذه الحالة تكون ممتهنة وكذلك يجوز إذا كانت الصورة ناقصة عضواً لا يمكن أن تعيش

بدونه كالرأس ونحوها أما إذا كانت موضوعه في مكان محترم أو كانت كاملة الأعضاء فإنها لا تحل.

2. بغية المسترشدين ص: 126 دار الفكر

(مسألة 5) كل معاملة كبيع وهبة ونذر وصدقة لشيء يستعمل في مباح وغيره فإن علم أو ظن أن أخذه يستعمله في مباح كأخذ الحرير لمن يحل له والعنب للأكل والعبد للخدمة والسلاح للجهاد والذب عن النفس والأفيون والحشيشة للدواء والرفق حلت هذه المعاملة بلا كراهة وإن ظن أنه يستعمله في حرام كالحرير للبالغ ونحو العنب للسكر والبريق للفاحشة والسلاح لقطع الطريق والظلم والأفيون والحشيشة وجوزة الطيب لاستعمال المخدر حرمت هذه المعاملة وإن شك ولا قرينة كرهت وتصح المعاملة في الثلاث لكن المأخوذ في مسألة الحرمة شبهته قوية وفي مسألة الكراهة أخف.

3. إعانة الطالبين لـ 3 ص: 23-24

(و) حرم أيضا: (بيع نحو عنب ممن) علم أو (ظن أنه يتخذه مسكرا) للشرب والأمرد ممن عرف بالفجور به والديك للمهارشة والكبش للمناطحة والحرير لرجل يلبسه وكذا بيع نحو المسك لكافر يشتري لتطيب الصنم والحيوان للكافر علم أنه يأكله بلا ذبح لأن الأصح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كالمسلمين عندنا خلافا لأبي حنيفة - فلا يجوز الإعانة عليهما ونحو ذلك من كل تصرف يفضي إلى معصية يقينا أو ظنا ومع ذلك يصح البيع ويكره بيع ما ذكر ممن توهم منه ذلك وبيع السلاح لنحو بغاة وقطاع الطريق ومعاملة من بيده حلال وحرام إن غلب لحرام الحلال نعم إن علم تحريم ما عقد به حرم وبطل.

4. الفتاوى الحديثية ص: 34

وسئل: نفع الله به عن قوله تعالى: ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم هل يدل على تحريم ذكر الهة الكفار بسوء إذا علم أنه يترتب على ذلك ذكر الله بسوء أو لا وهل في كلام الفقهاء ما يدل على ذلك؟ فأجاب بقوله قضية الآية التحريم إذ الأصل في النهي ذلك فيحتمل أن يقال

به كذلك -إلى أن قال- ويحتمل أن يقال بالفرق وهو أن ما يترتب هنا من سب الله سبحانه أفحش فأختص بتحريم ما هو سبب أو وسيلة إليه بخلاف غيره وعليه لو ترتب على مدحه لإنسان وقبحة سامعة فيه لم يحرم عليه مدحه وإن علم ترتب ذلك فإن قلت بشكل على ذلك القاعدة المشهورة وهي أن للوسائل حكم المقاصد قلت بجواب عن ذلك بأن يقال القاعدة أكثرية أو أن محلها في وسيلة ومقصد كلاهما من فعل شخص واحد فحينئذ يكون الوسيلة حكم المقاصد لاتحاد الفاعل على أنه قد يمنع هذا كون ذلك وسيلة لأن السب ينشأ عن البغض الكامن عند السامع لا عن المدح فالمدح ليس وسيلة محققة للسب فلم يعط حكمه.

5. تحفة المحتاج مع حاشيته للشرواني ج: 9 ص: 20

(ويحرم نظر فحل) وخصي ومجبوب وخنثى إذ هو مع النساء كرجل وعكسه فيحرم نظره لهما ونظرهما له احتياطاً وإنما غسله بعد موته لانقطاع الشهوة بالموت فلم يبق للاحتياط حينئذ معنى ويظهر فيه مع مشكل مثله الحرمة من كل للآخر في حال الحياة بتقديره مخالفاً له احتياطاً إذ هو المبني عليه أمره لا ممسوح كما يأتي (بالغ) ولو شيخاهما ومخنياً وهو المتشبه بالنساء عاقل مختار (إلى عورة حرة) خرج مثالها فلا يحرم نظره في نحو مرأة كما أفتى به غير واحد ويؤيده قولهم لو علق الإطلاق برؤيتها لم يحث برؤية خيالها في نحو مرأة لأنه لم يرها ومحل ذلك كما هو ظاهر حيث لم يخش فتنة .... قوله: (ومحل ذلك) أي عدم حرمة نظر المنال

6. حاشية القليوبي على المحلي ج: 3 ص: 208

وشمل النظر ما لو كان من وراء زجاج أو مهلهل النسيج أو في ماء صاف وخرج به رؤية الصورة في الماء أو في المرأة فلا يحرم ولو مع شهوة.

7. شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع بهامش حاشية البنائي الجزء الأول

ص: 196 - 197

(فلو تعذر ترك المحرم إلا بترك غيره) من الحائز كماء قليل وقع فيه بول (وجب) ترك ذلك الغير



لتوقف ترك المحرم الذي هو واجب عليه (أو  
 اختلطت) أي اشتبهت (منكوحة) لرجل (بأجنبية) منه  
 (حرمتا) أي حرم قربانها عليه (أو طلق معينة) من  
 زوجته مثلا (ثم نسيها) حرم عليه قربانها أيضا

Pertanyaan

c. Apa hukum wanita mencalonkan diri sebagai DPR?

Jawaban

b. *Mauqûf.*

### الجلسة الثانية

MUSHAHIH	PERUMUS	MODERATOR
1. KH. Nur Huda	1. Ust. Sunandi	Nuril Aulia
2. H. Abd. Muid Shahib	2. Ust. Fathul Bari	
3. H. Ma'mun Jazuli	3. Ust. Darul Azka	<b>NOTULEN</b>
4. Bpk. Ali Mushthafa	4. Ust. Yazid	
5. H. Adibus Shalih	5. Ust. M. Sahal	Ummu Habibah
	6. Ust. M. Duhri	
	7. Ust. M. Kamaluddin	
	8. Ust. Zamraji	
	9. Ust. Athaillah	

### MEMUTUSKAN

#### 2. WALI NIKAH ANAK ZINA Deskripsi

Hamil di luar nikah akhir-akhir ini nampaknya telah menjadi hal biasa. Sebut saja Anton dan Tini, sepasang muda-mudi yang terlanjur melakukan hubungan di luar nikah. Demi menutupi aib keluarga, keduanya melangsungkan pernikahan setelah kandungan mulai membesar. Dan benar juga, belum ada enam bulan, sang anak telah terlahir. Dua puluh tahun kemudian, sang anak yang telah menjelma menjadi seorang gadis dewasa, sebut saja Mawar, hendak melangsungkan pernikahan. Anton yang merasa sebagai bapak biologis Mawar, merasa mempunyai hak menjadi wali nikah. Dalam prosesi akad nikah, Anton mewakilkan ijab si Mawar pada Naib. Akhirnya Naib pun menikahkan Mawar dan dalam akad nikahnya, ia menyebutkan muwakkilnya. Misalnya,

(يا زيد أنكحتك وزوجتك مخطوبتك ماوار بنت أنطان  
مولية أبيها الذى وكلنى بمهر مليون روبية حالا)

**Pertimbangan:**

- Menyembunyikan aib perbuatan zina adalah anjuran.
- Jika Mawar anak zina, pada kenyataannya yang mengijabkan nikahnya adalah Pak Naib yang notabenenya adalah wali hakim.

✉ **FMP3 Jatim Sekret. P3HM Lirboyo Kediri • (0354) 772197**

**Pertanyaan**

- a. Bolehkan Anton mewakilkan akad nikah Mawar pada pak Naib?

**Jawaban**

- a. Menurut Syafi'iyah, taukil Anton tidak sah karena Anton tidak memiliki *wilâyah at-tazwîj*. Namun karena menurut Hanafiyyah dan Malikiyyah wali Mawar adalah Anton (*shâhibul*

*firasy*), maka dalam rangka untuk *khurûj minal khilâf*, Naib disunnahkan minta izin kepada Anton untuk menikahkan Mawar, sehingga perwaliannya sah menurut ketiga madzhab (Syafi'i, Hanafi dan Maliki).

## REFERENSI

- |   |   |
|---|---|
| 1. Bughyah Al-Mustarsyidîn, hlm. 292              | 5. Al-Bujairamy Alâ Al-Khathîb, vol. III hlm. 134 |
| 2. Al-Bujairamy Alâ Al-Khathîb, vol. VII hlm. 275 | 6. Al-Qulyûby wa Umairah, vol. II hlm. 422        |
| 3. Bughyah Al-Mustarsyidîn, hlm. 203              |   |
| 4. Atsnâ Al-Mathâlib, vol. XI hlm. 72             |   |

1. بغية المسترشدين ص: 292

(مسألة): ملخصة مع زيادة من الإكسير العزيز للشريف محمد بن أحمد بن عنقاء في حديث: الولد للفراش الح، إذا كانت المرأة فراشا لزوجها أو سيدها فانت بولد من الزنا كان الولد منسوباً لصاحب الفراش لا إلى الزاني، فلا يلحقه الولد ولا ينسب إليه ظاهراً ولا باطناً وإن استلحقه، ومن هنا يعلم شدة ما اشتهر أنه إذا زنى شخص بامرأة وأجملها تزوجها واستلحق الولد فورته وورثته زاعماً سترها، وهذا من أشد المنكرات الشنيعة التي لا يسع أحداً السكوت عنها، فإنه خرق للشريعة ومنازمة لأحكامها، ومن لم يزل مع قدرته بنفسه وماله فهو شيطان فاسق ومدهان منافق، وأما فاعله فكأن يخلع ربة الإسلام لأنه قد أعظم العناد لسيد الأنام، مع ما ترتب على فعله من المنكرات والمفاسد، منها حرمان الورثة وتوريث من لا شيء له مع تخليد ذلك في البطون بعده، ومنها أنه صير ولد الزنا باستلحاقه كابنه في دخوله على محارم الزاني، وعدم نقض الوضوء بمسهنّ أبداً، ومنها ولايته

وتزويجه نساء الزاني كبناته وأخواته ومن له عليها ولاية من غير مسوغ فيصير نكاحاً بلا ولي، فهذه أعظم وأشنع، إذ يخلد ذلك فيه وفي ذريته، وبه فما كفاه أن ارتكب أفحش الكبائر حيث زنى حتى ضم إلى ذلك ما هو أشد حرمة منه وأفحش بشناعة، وأي ستر وقد جاء شيئاً قريباً، وأحرم الورثة وأبقاه علي كرور الملوبين، وكل من استحل هذا فهو كافر مرتد خارج عن دين الإسلام، فيقتل وتحرق جيفته أو تلقى للكلاب، وهو صائر إلى لعنة الله وعذابه الكبير، فيجب مؤكداً على ولاة الأمور زجر فاعلي ذلك وتنكيلهم أشد التنكيل وعقابهم بما يروعهم، وقد علم بذلك شدة خطر الزنا وأنه من أكبر الكبائر.

8. البجيرمي على الخطيب ج: 8 ص: 275

(والمقر به) من الحقوق (ضربان) أحدهما (حق الله تعالى) وهو ينقسم إلى ما يسقط بالشبهة كالزنا وشرب الخمر وقطع السرقة وعليه اقتصر المصنف وإلى ما لا يسقط بالشبهة كالزكاة والكفارة. (و) الثاني (حق الأدمي) كحد القذف لشخص. (فحق الله تعالى) الذي يسقط بذلك إذا أقر به. (يصح الرجوع فيه عن الإقرار به) لأن مناه على الدرء والستر؛ ولأنه { صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع بقوله لعلي قبلت؟ لعلي لمست؟ أبك جنون؟ } وللقاضي أن يعرض له بذلك لما ذكر ولا يقول له أرجع فيكون أمراً له بالكذب. وخرج بالإقرار ما لو ثبت بالبينة ولا يصح رجوعه بما لا يسقط بالشبهة. (و) الضرب الثاني (حق الأدمي) إذا أقر به (لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به) لتعلق حق المقر له به إلا إذا كذبه المقر له به كما سيأتي في شروط المقر له.

9. البجيرمي على الخطيب ج: 3 ص: 134

فصل في الوكالة هي بفتح الواو وكسرهما لغة التفويض يقال وكل أمره إلى فلان فوضه إليه واكتفى به ومنه { توكلت على الله } وشرعاً تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته - إلى أن قال - وبدأ المصنف بالموكل فقال (وكل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه)

بملك أو ولاية (جاز له أن يوكل فيم) غيره لأنه إذا لم يقدر على التصرف بنفسه فبنائيه أولى. وهذا في الغالب وإلا فقد استثنى منه مسائل طردا وعكسا إلى أن قال- وسكت المصنف عن شرط الموكل فيه وشرطه أن يملكه الموكل حين التوكيل فلا يصح التوكيل فيما لا يملكه وما سيملكه وطلاق من سينكحها لأنه لا يباشر ذلك بنفسه فكيف يستتبع غيره إلا تبعا؟ فيصح التوكيل ببيع ما لا يملكه تبعا للمملوك كما نقل عن الشيخ أبي حامد وغيره وبشروط أن يقبل نيابة فيصح التوكيل في كل عقد كبيع وهبة وكل فسخ كإقالة ورد بعيب وقبض وإقباض وخصومة من دعوى وجواب وتملك مباح كإحياء واصطباد واستيفاء عقوبة لا في إقرار فلا يصح التوكيل فيه ولا في التقاط ولا في عبادة كصلاة إلا في نسك من حج أو عمرة ودفع نحو زكاة ككفارة وديح نحو أضحية كعقيقة. ولا يصح في شهادة إلحاقها بالعبادة ولا في نحو ظهار كقتل ولا في نحو يمين كإيلاء.

10. أشئ المطالب ج: 11 ص: 72

(الباب الرابع في الإقرار بالنسب) (بشروط صدوره من أهل الإقرار) في الجملة فيصح استلحاق النسب (وهو قسيمان الأول أن يلحق المنسوب بنفسه) كهذا ابني أو أنا أبوه وإن كان الأول أولى لكون الإضافة فيه إلى المقر (فيشترط أن لا يعلم نسبه من غيره) وإن صدقه المقر به لأن النسب الثابت من شخص لا ينتقل إلى غيره فالشرع مكذب له نعم لا يجوز لغير النافي أن يستلحق المنفى عن فراش نكاح صحيح كما يعلم من باب اللعان ولا يجوز استلحاق ولد الزنا كما هو معلوم (وإن يمكن كونه منه) فلو كان في سن لا يتصور كونه منه أو كان قد قطع ذكره وأنشأه من زمن يتقدم على زمن العلوق به لم يثبت نسبه ; لأن الحسن يكذبه

11. الحاوى الكبير الجزء العاشر ص: 357-358 دار الفكر

فصل فأما ولد الزنا فحكمه حكم ولد الملائنة في نفيه عن الزانى ولحوقه بالأم على ما مضى من الاختلاف هل تصير الأم وعصبتها عصبه له أم لا؟

غير أن توأم الزانية لا يرث إلا ميراث أخ لأم بإجماع أصحابنا ووافق مالك وإن اختلفوا في توأم الملائنة فإن الدعى الزانى الولد الذى ولدته الزانية منه فلو كانت الزانية فراشا لرجل كان الولد فى الظاهر لاحقا بمن له الفراش ولا يلحق بالزانى لإدعائه له لقوله : " الولد للفراش وللغاهر الحجر فاما إن كان الزانية خلية وليست فراشا لأحد فمذهب الشافعى وجمهور الفقهاء أن الولد لا يلحق بالزانى وإن ادعاه وقال الحسن البصرى يلحقه الولد إذا ادعاه بعد إقامة الحد عليه ويتوارثان وبه قال ابن سيرين وإسحاق ابن راهوية وقال إبراهيم النخعى يلحقه الولد إذا ادعاه بعد الحد ويلحقه إذا ملك الموطوءة وإن لم يدعه وقال أبو حنيفة إن تزوجها قبل وضعها ولو يوم لحق به الولد وإن لم يتزوجها لم يلحق به

2. بغية المسترشدين ص: 203

(مسألة: ي): غاب وليها مسافة القصر انتقلت الولاية للحاكم لا للأبعد في الأصح، ثم ينبغي استئذانه أو الإذن له خروجاً من هذا الخلاف القائل به الأئمة الثلاثة، فلو زوج الأبعد حينئذ كان الوطاء شبهة يثبت به نسب الأولاد، وتحريم المصاهرة، ومهر المثل للموطوءة والعدة، لأجل النظر واللمس والخلوة وعدم النقص، ويجب التفريق بينهما، ولو أطنها العقد بها في عدته ولها المسمى حينئذ.

12. القليوبي وعميرة ج: 2 ص: 422

(شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك أو ولاية فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون) في شيء (ولا) توكيل (المرأة والمحرم) بضم الميم (في النكاح) أي لا توكل المرأة في تزويجها ولا المحرم في تزوجه أو تزويج موليته لأنهما لا تصح مباشرتهما لذلك ولو قالت لوليها وكلتك بتزويجي قال الرافعى فالذين لقبناهم من الأئمة لا يعدونه إذناً ويجوز أن يعتد به إذناً ونقل في الروضة عن صاحب البيان نص الشافعى على جواز الإذن بلفظ الوكالة وصوبه ولو وكل المحرم من يعقد النكاح بعد التحلل صح كما ذكر في كتاب النكاح.

## Pertanyaan

b. Bagaimana hukum pernikahan Mawar?

## Jawaban

b. Apabila dalam akad nikah menggunakan sighat seperti dalam deskripsi (**مولية أبيها الذي وكلني**) dengan sengaja dan Naib tahu taukilnya tidak sah, maka hukum pernikahannya tidak sah, karena shighat demikian termasuk kalam *ajnabi*.

## REFERENSI

1. l'ânah Ath-Thâlibîn vol. III hlm. 373	3. Nihâyah Az-Zain, hlm. 223
2. Al-Mantsûr Fî Al-Qawâ'id, vol. II hlm. 255	4. Qalâ'id Al-Kharâ'id, vol. II hlm. 106

1. إعانة الطالبين وهامشها ج: 3 ص: 316  
(أركانها) أي النكاح خمسة: (زوجة، وزوج، وولي، وشاهدان، وصيغة، وشرط فيها) أي الصيغة (إيجاب من الولي) وهو (كزوجتك أو أنكحتك) موليتي فلانة. (وقبول متصل به) أي بالايجاب من الزوج -إلى أن قال- وخرج بقولي متصل ما إذا تخلل لفظ أجنبي عن العقد وإن قل: كأنكحتك ابنتي فاستوص بها خيرا. -إلى أن قال- (قوله: ماذا تخلل لفظ) أي أو سكوت لكن إن طال لاشعاره بالاعراض أيضا. وقوله أجنبي عن العقد: أي بان يكون ليس من مقتضياته. وخرج به ما إذا لم يكن أجنبيا عنه بان يكون من مقتضياته، فإن طال ضر.

13. المنثور في القواعد ج: 2 ص: 255

وفي فتاوى الغزالي "رحمه الله" لو زوج القاضي امرأة على ظن أنه لا ولي لها ثم ظهر أنها ابنته لصلبه لا يصح في الأظهر لأن الرضا معتبر ولا دلالة تدل عليه "وجزم" ابن الرفعة بالصحة وهو قياس البيع وقريب من مسألة القاضي ما لو حكم الحاكم بحكم ثم بان بعد الحكم أن مستنده خطأ "ثم بان" له مستند غيره يجوز الحكم قال ابن الرفعة في صحة

الحكم نظر لأنه ليس من باب العقود التي تعتمد  
الظنون وقال غيره لا يصح ولا يكفي وجود  
"المستند" في نفس الأمر.

14. نهاية الزين ص: 223

(بصح) أي البيع (بإيجاب) - إلى أن قال - (بلا فصل)  
طويل بين اللقطين أو الإشارتين أو الكتابتين أو بين  
لفظ أحد العاقدين وكتابة الآخر أو إشارته أو بين  
كتابة أحدهما وإشارة الآخر.

15. فائد الخرائد للفقهاء عبد الله بم محمد باقشير الحضرمي ج: 2 ص: 106

لا يشترط الولي وجه ولايته فلو زوج امرأة بإذنها  
يظنها بنته فبانت عمه أو عتيقته أو تحت حكمه جاز  
وكذا لو أدت لوليها من غير تعيين فزوجها من له  
ولايتها صح إهـ

إلى اللقاء مع النجاة في السنة الآتية

By: KD



# Hasil Keputusan

BAHTSUL MASA'IL KE - XI  
**FMP3 SE – JAWA TIMUR**

**Komisi - B**

DI PON-PES PUTRI HIDAYATUL MUBTADI-AAT  
LIRBOYO KOTA KEDIRI JAWA TIMUR (0354)  
772197

**25 - 26 Jumadil Ula 1430 H. / 20 - 21 Mei  
2009 M.**

HASIL KEPUTUSAN BAHTSUL MASA'IL KE- XI

# FMP3 Se-JAWA TIMUR

Di Pon-Pes Putri Hidayatul Muhtadi-aat Lirboyo Kota  
Kediri

25 - 26 Jumadil Ula 1430 H. / 20 - 21 Mei  
2009 M.

Komisi - B

## الجلسة الأولى

MUSHAHIH	PERUMUS	MODERATOR
6. KH. Atho'illah S. Anwar	1. Ust. M. Aliyuddin	Uswah Diniyyah.
7. KH. Bahrul Huda	2. Ust. Mustaqim	<b>NOTULEN</b>
8. Agus M. Ali Ya'lu	3. Ust. Agus Sugianto	Nurul Munfarida
9. Agus Dahlan Ridlwan	4. Ust. M. Shofi A.M	
10. Ust. Thohari	5. Ust. Murtadlo Yasin	
Muslim	6. Ust. Bahrul Ulum	
	7. Ust. M. Fadloli	
	8. Ust. Zamroji	
	9. Ust. Habibullah Ahmad	

## MEMUTUSKAN

## 1. ADA APA DENGAN PONARI???

### Deskripsi

Ponari si dukun cilik mendadak kondang bak artis ibu kota. Bocah ajaib asal Jombang itu dikabarkan mampu menyembuhkan segala macam jenis penyakit dengan batu ajaibnya. Bahkan banyak yang berkeyakinan semua yang pernah digunakan Ponari juga dapat digunakan untuk menyembuhkan penyakit, termasuk comberannya, baik yang di rumah atau yang di sekolahannya.

(Darul Falah Bendo Mungal & Al-Fathimiyah Jombang & P3HM Lirboyo Kediri)

### Pertanyaan

Bagaimana hukum mempercayai dan meminum comberannya Ponari?

### Jawaban

- a. Boleh selama mayakini bahwa *mu'astirnya* (yang menyembuhkan) adalah Allah (bukan air comberan). Sedangkan meminum air comberannya ponari tidak diperbolehkan sebab tidak memenuhi syarat *tadawi bi An-Najasah* (berobat dengan perkara najis) yang ketentuannya sebagai berikut:
  - » Tidak ada perkara suci lain yang bisa menyembuhkan.
  - » Ada rekomendasi langsung dari tiem medis atau pelaku bila dia termasuk ahli medis.

### **Catatan:**

Hukum keyakinan diklasifikasikan dalam 4 bentuk:

- Kalau menyakini bahwa yang menyembuhkan adalah batu ponari maka ulama' sepakat dihukumi kufur.
- Kalau Menyakini bahwa yang menyembuhkan adalah batu ponari atas kekuatan yang di titipkan Allah pada batu tersebut maka khilaf

- Pendapat *Al-Ashoh* tidak dihukumi kufur dan bisa disebut fasiq.

*Muqobil Ashoh* dihukumi kufur.

- Kalau meyakini bahwa batu tersebut pasti bisa menyembuhkan dengan ketentuan Allah maka tergolong *jahil* (orang bodoh) dan tidak menyebabkan kufur
- Kalau meyakini bahwa batu tersebut biasanya bisa menyembuhkan dengan ketentuan Allah maka termasuk golongan yang selamat.

## REFERENSI

8. Tuhfah Al-Murid hlm. 58	4. Kifayah Al-'Awam hlm. 44
2. Ghoyatu Talkhish hlm. 206	5. Tuhfah Al-Muhtaj vol. VI hlm. 163
3. Majmu' vol. IX hlm. 51	6. Fatawi Al-Haditsiyah hlm 316

1. تحفة المرید ص : 58

فمن اعتقد أن الأسباب العادية كالنار والسكين والأكل والشرب تؤثر في مسبباتها الحرق والقطع والشبع والرى بطبعها وذاتها فهو كافر بالإجماع أو بقوة خلقها الله فيها ففي كفره قولان والأصح أنه ليس بكافر بل فاسق مبتدع ومثل القائلين بذلك المعتزلة القائلون بأن العبد يخلق أفعال نفسه الإختيارية بقدره خلقها الله فيه فالأصح عدم كفرهم ومن اعتقد المؤثر هو الله لكن جعل بين الأسباب ومسبباتها تلازماً عقلياً بحيث لا يصح تخلفها فهو جاهل وربما جره ذلك إلى الكفر فإنه قد ينكر معجزات الأنبياء لكونها على خلاف العادة ومن اعتقد أن المؤثر هو الله وجعل بين الأسباب والمسببات

تلازما عادي بحيث يصح تخلفها فهو المؤمن الناجي إن شاء الله إهـ.

2. غاية تلخيص المراد بهامش بغية المسترشدين ص : 206 دار الفكر (مسألة) إذا سأل رجل آخر هل ليلة كذا أو يوم كذا يصلح للعقد أو النقلة فلا يحتاج إلى جواب لأن الشارع نهى عن اعتقاد ذلك وزجر عنه زجرا بليغا فلا عبرة بمن يفعله وذكر ابن الفركاح عن الشافعي أنه إن كان المنجم يقول ويعتقد أنه لا يؤثر إلا الله ولكن أجرى الله العادة بأنه يقع كذا عند كذا والمؤثر هو الله عز وجل فهذا عندي لا بأس فيه وحيث جاء الذم يحمل على من يعتقد تأثير النجوم وغيرها من المخلوقات وأفتى الزملكاني بالتحريم مطلقا وأفتى ابن الصلاح بتحريم الضرب بالرمل وبالحصى ونحوها قال حسين الأهدل وما يوجد من التعاليق في الكتب من ذلك فمن خرافات بعض المنجمين والمتحذلقين وترهاتهم لا يحل اعتقاد ذلك وهو من الاستقسام بالأزلام ومن جملة الطيرة المنهى عنها وقد نهى عنه علي وابن عباس رضى الله عنهما.

3. كفاية العوام ص: 44

ومن هذا الدليل يعلم أنه لا تأثير لشيء من النار و السكين والأكل والإخراق والقطع والشيع بل الله تعالى يخلق الإخراق في الشيء الذي مسته النار عند مسها له ويخلق القطع في الشيء الذي باشرته السكين عند مباشرتها له ويخلق الشيع عند الأكل والرى عند الشرب فمن اعتقد أن النار محرقة بطبيعتها والماء يروى بطبيعته وهكذا فهو كافر بإجماع ومن اعتقد أنها محرقة بقوة (قوله فمن اعتقدالخ) اعلم أن الفرق في هذا المقام أربعة الأولى تعتقد أنه لا تأثير لهذه الأشياء وإنما التأثير مع امكان التخلف بينها وابن أثارها وهذه هي الفرقة الناجية الثانية تعتقد أن لا تأثير لذلك أيضا لكن مع التلازم بحيث لا يمكن التخلف وهذه الفرقة جاهلة بحقيقة الحكم العادي وربما جررها ذلك الى الكفر بأن تنكر ما خالف العادة كالبعث الثالثة تعتقد أن هذا الأشياء

مؤثرة بطبيعتها وهذه الفرقة مجمع على كفرها الأربعة تعتقد أنها مؤثرة بقوة أودعها الله فيها وهذه الفرقة في كفرها قولان الأصح أنها ليست كافر (قوله فهو جاهل) أي وليس بكافر على الأصح.

4. مجموع الجزء التاسع ص: 51 المكتبة السلفية

وأما التداوي بالنجاسات غير الخمر فهو جائز سواء فيه جميع النجاسات غير المسكر هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور وفيه وجه أنه لا يجوز لحديث أم سلمة المذكور في الكتاب ووجه ثالث أنه يجوز بأبوال الإبل خاصة لورود النص فيها ولا يجوز غيرها حكاهما الرافعي وهما شاذان والصواب الجواز مطلقاً لحديث أنس . نقرأ من عرينة وهي قبيلة ة بضم العين المهملة وبالنون أتوا رسول الله . فبايعوه على الإسلام فاستوخمراً المدينة فسقمت أجسامهم فشكوا ذلك إلى رسول الله . فقال ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها؟ قالوا بلى فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها فصحوا فقتلوا راعي رسول الله . واطردوا النعم رواه البخاري ومسلم من روايات كثيرة هذا لفظ إحدى روايات البخاري وفي رواية " فأمرهم أن يشربوا أبوالها وألبانها" قال أصحابنا وإنما يجوز التداوي بالنجاسة إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها فإن وجده حرمت النجاسات بلا خلاف وعليه يحمل حديث "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" فهو حرام عند وجود غيره وليس حراماً إذا لم يجد غيره قال أصحابنا وإنما يجوز ذلك إذا كان المتداوي عارفاً بالطب يعرف أنه لا يقوم غير هذا مقامه أو أخبره بذلك طبيب مسلم عدل ويكفي طبيب واحد صرح به البغوي وغيره فلو قال الطبيب يتعجل لك به الشفاء وإن تركته تأخر ففي إباحته وجهان حكاهما البغوي ولم يرجح واحداً منهما وقياس نظيره في التيمم أن يكون الأصح جوازه اهـ

5. تحفة المحتاج الجزء السادس ص: 163

( فرع ) اقتضى كلامهم وصرح به بعضهم أن الطبيب الماهر أي بأن كان خطؤه نادرا وإن لم يكن ماهرا في العلم فيما يظهر ; لأننا نجد بعض الأطباء استفاد من طول التجربة والعلاج ما قل به خطؤه جدا وبعضهم لعدم ذلك ما كثر به خطؤه فتعين الضبط بما ذكرته لو شرطت له أجره وأعطى ثمن الأدوية فعالجه بها فلم يبرأ استحق المسمى إن صحت الإجارة وإلا فأجرة المثل وليس للعليل الرجوع عليه بشيء ; لأن المستأجر عليه المعالجة لا الشفاء بل إن شرط بطلت الإجارة ; لأنه بيد الله لا غير نعم إن جاعله عليه صح ولم يستحق المسمى إلا بعد وجوده كما هو ظاهر أما غير الماهر المذكور فقياس ما يأتي أوائل الجراح والتعازير من أنه يضمن ما تولد من فعله بخلاف الماهر أنه لا يستحق أجره ويرجع عليه بثمن الأدوية لتقصيره بمباشرة لما ليس هو له بأهل ومن شأن هذا الإضرار لا النفع.

6. الفتاوى الحديثية ص : 216 دار الفكر

وأما الفرق بين الكرامة والسحر فهو أن الخارق الغير المقترن بتحدى النبوة فإن ظهر على يد صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق خلقه فهو الكرامة أو على يد من ليس كذلك فهو السحر أو الاستدراج قال إمام الحرمين وليس ذلك مقتضى العقل ولكنه متلقى من إجماع العلماء اهـ

Pertanyaan

b. Apakah Bisa dan bolehkan keistimewaan yang dimiliki ponari dikatakan karomah?

:Jawaban

Tidak bisa sebab karomah hanya dimiliki oleh para *auliya'* Sedangkan ponari tergolong orang awam sehingga keistimewaan yang dimiliki disebut *ma'unah*.

## REFERENSI

<p>1. Bughyatul Mustarsyidin hlm 298-299</p> <p>2. Ghoyah Al-Bayan hlm 14</p>	<p>3. Al-Anwar Al-Haditsiyah hlm. 43.</p>
---	---

1. بغية المسترشدين ص: 298-299

(مسألة 5) خوارق العادة على أربعة أقسام المعجزة المقرونة دعوى النبوة المعجوز عن معارضتها الحاصلة بغير اكتساب وتعلم والكرامة وهي ما تظهر على يد كامل المتابعة لنبية من غير تعلم ومباشرة أعمال مخصوصة وتنقسم إلى ما هو إرهاب وهو ما يظهر على يد النبي قبل دعوى النبوة وما هو معونة وهو ما يظهر على يد المؤمن الذي لم يفسق ولم يغر به والاستدراج هو ما يظهر على يد الفاسق المغتر والسحر وهو ما يحصل بتعلم ومباشرة سبب على يد فاسق أو كافر كالشعوذة وهي خفة اليد بالأعمال وحمل الحيات ولدغها له واللعب بالنار من غير تأثير والطلاسم والتعزيمات المحرمة واستخدام الجان وغير ذلك إذا عرفت ذلك علمت أن ما يتعاطاه الذين يضربون صدورهم بدبوس أو سكين أو يطعنون أعينهم أو يحملون النار أو يأكلونها وينتمون إلى سيدي أحمد الرفاعي أو سيدي أحمد بن علوان أو غيرهما من الأولياء أنهم إن كانوا مستقيمين على الشريعة قائمين بالأوامر تاركين للمناهى عالمين بالفرض العيني من العلم عاملين به لم يتعلموا السبب المحصل لهذا العمل فهو من حيز الكرامة وإلا فهو من حيز السحر إذ الإجماع منعقد على أن الكرامة لا تظهر على يد فاسق وأنها لا تحصل بتعلم أقوال وأعمال وأن ما يظهر على يد الفاسق من الخوارق من السحر المحرم تعلمه وتعليمه وفعله ويجب زجر فاعله ومدعيه ومتى حكمنا بأنه سحر وضلال حرم التفرج عليه إذ القاعدة أن التفرج على الحرام حرام كدخول محل الصور المحرمة وحرم المال المأخوذ عليه.



7. غاية البيان ص: 14

(والأولياء ذوو كرامات وتب) أي أن الأولياء وهم العارفون بالله تعالى حسبما يمكن المواظبون على الطاعات المجتنبون للمعاصي المعرضون عن الإمهاك في اللذات والشهوات أصحاب كرامات فهي جائزة -الى ان قال -ويؤخذ مما مر في تعريف المعجزة امتيازاً عن الكرامة بالتحدي ويؤخذ مما هنا أن الكرامة هي الخارق المقرون بالعرفان والطاعة وخرج به ما لا يكون مقروناً بذلك ويسمى استدراجاً ومؤكداً تكذيب الكذابين كما روي ان مسيلمة دعا لأعوار لتصح عينه العوراء فذهب ضوء الصحيحة أيضاً ويسمى هذا إهانة وقد تظهر الخوارق من قبل عوام المسلمين تخلصاً لهم من المحن والمكاره وتسمى معونة وقد تلخص من هذا ما سبق أن الخارق للعادة ستة أنواع معجزة وإرهاص وكرامة واستدراج ومعونة وإهانة .

8. الأنوار الحديثية ص: 43

وأما التي تظهر على يد غير نبي ورسول فإن كان ولياً فهي كرامة وإن كان من العوام فهي معونة وإن كان فاسقاً فإن كان على طبق مراده فهي الإستدراج وإلا فهي إهانة.

Komisi - B

الجلسة الثانية

MUSHAHIH	PERUMUS	MODERATOR
1. KH. Atho'illah S. Anwar	1. Ust. M. Aliyuddin	Lailatul 'Aini
2. KH. Azizi Hasbullah	2. Ust. Mustaqim	<b>NOTULEN</b>
11. KH. Anshori	3. Ust. M. Shofi A.M	Sayyidatul 'Ulya
12. KH. Romadlon Khotib	4. Ust. Murtadlo Yasin	
13. Agus Ibrahim A. Hafidz	5. Ust. Bahrul Ulum	
14. K. Zahro Wardi	6. Ust. M. Fadloli	
15. Ust. Thohari Muslim	7. Ust. Habibullah A.	

**MEMUTUSKAN**

Pertanyaan

c. Bagaimana hukum memuliakan atau mengistimewakan ponari secara berlebihan sebagaimana diatas?

Jawaban

Haram sebab mengandung unsur *tadzim* yang tidak diperbolehkan dengan bentuk meminum air comberan ponari yang najis.

## REFERENSI

<p>9. Bughyatul Mustarsyidin hlm 187</p> <p>2. Faidh Al-Qodir vol. VI hlm. 433</p>	<p>11. Anwar Al-Buruq vol. IV hlm 250-202</p> <p>12. Sulam Taufiq hlm. 11</p>
--	---

1. بغية المسترشدين ص 187

(مسألة) هل تقبيل ايدي السادة الأشراف سنة أو مباح أو مكروه وقال في فتح العين وافق النووي بکراهة الانحناء وتقبيل نحو يد ورجل لاسيما لنحوغنى لحدیث) من تواضع لغنى ذهب ثلثا دينه ( ويندب ذلك لنحو صلاح او علم او شرف لأن ابا عبدة قبل يد عمر رضی الله عنهما اهـ ونحوه فی فتاوي ابن حجر وقال في المشروع الروي في مناقب بنی علوی یسن عند الشافعی تقبيل نحو يد الزاهد والشريف والعالم والكبر في السن والطفل الذي لايشتهى ولو لغير شفقة ورحمة ووجه صاحب قدم من سفر لما روي الترميذی ان يهوديين قبلا يد النبي صل الله عليه وسلم ورجله ولم ينكر عليهما وروي ابن حبان ان كعبا قبل يديه وركبته عليه الصلاة والسلام لما نزلت توبته وفي حديث وقد عبد القيس انهم قبلوا يده والأعرابي الذي امره ان يدعو الشجرة وغير ذلك من الطرق وان زيد بن ثابت قبل يد ابن عباس وقال هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا . وقال الحافظ العراقي وتقبيل الأماكن الشريفة على قصد التبرك وأيدي الصالحين وأرجلهم حسن محمود باعتبار القصد والنية اهـ .

9. فيض القدير الجزء السادس ص: 433

لا طاعة لأحد من المخلوقين كائنا من كان ولو أبا أو أما أو زوجا في معصية الله بل كب حق وإن عظم ساقط إذ جاء حق الله وإنما الطاعة في الله فيما رضی الله

الشرع واستحسنه وهذا صريح في أنه لا طاعة في محرم فهو مقيد للأخبار المطلقة

10. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص: 304

لا طاعة لأحد من المخلوقين إلا لمن أذن الله في طاعته كالرسول والعلماء والأئمة والقضاة والولاة والاباء والأمهات والسادة والأزواج والمستأجرين في الإجازات على الأعمال والصناعات ولا طاعة لأحد في معصية الله عز وجل لما فيه من المفسدة الموبقة في الدارين أو في أحدهما فمن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة له إلا أن يكره إنسانا على أمر يبيحه الاكراه فلا إثم على معصية وقد تجب طاعته لا لكونه أمرا بل لدفع مفسدة ما يهدده به من قتل أو قطع أو جناية على بضع

11. أنوار البروق الجزء الرابع ص 250-252

(الفرق التاسع والستون والمائتان بين قاعدة ما يباح في عشرة الناس من المكارمة وقاعدة ما ينهى عنه من ذلك) اعلم أن الذي يباح من إكرام الناس قسما (القسم الأول) ما وردت به نصوص الشريعة من إفشاء السلام وإطعام الطعام وتشميت العاطس والمصافحة عند اللقاء والاستئذان عند الدخول وأن لا يجلس على تكربة أحد إلا بإذنه أي على فراشه ولا يؤم في منزله إلا بإذنه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يؤمن أحد أحدًا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه" ونحو ذلك مما هو مبسوط في كتب الفقه (القسم الثاني) ما لم يرد في النصوص ولا كان في السلف لأنه لم تكن أسباب اعتباره موجودة حينئذ وتجددت في عصرنا فتعين فعله لتجدد أسبابه لأنه شرع مستأنف بل علم من القواعد الشرعية أن هذه الأسباب لو وجدت في زمن الصحابة لكانت هذه المسببات من فعلهم وصنعهم وتأخر الحكم لتأخر سببه ووقوعه عند وقوع سببه لا يقتضي ذلك تجديد شرع ولا عدمه كما لو أنزل الله تعالى حكما في اللواط من رجم أو غيره من العقوبات فلم يوجد اللواط في زمن الصحابة ووجد في زمننا

اللواط فرتبنا عليه تلك العقوبة لم نكن مجددين لشرع بل متبعين لما تقرر في الشرع ولا فرق بين أن نعلم ذلك بنص أو بقواعد الشرع وهذا القسم هو ما في زماننا من القيام للداخل من الأعيان وإحناء الرأس له إن عظم قدره جدا والمخاطبة بجمال الدين ونور الدين وعز الدين وغير ذلك من النعوت والإعراض عن الأسماء والكنى والمكاتبات بالنعوت أيضا كل واحد على قدره وتسطير اسم الإنسان بالملوك ونحوه من الألفاظ والتعبير عن المكتوب إليه بالمجلس العالي والسامي والجناب ونحو ذلك من الأوصاف العرفية والمكاتبات العادية ومن ذلك ترتيب الناس في المجالس والمبالغة في ذلك وأنواع المخاطبات للملوك والأمراء والوزراء وأولي الرقعة من الولاة والعظماء فهذا كله ونحوه من الأمور العادية لم تكن في السلف ونحن اليوم نفعله في المكارمات والمولاة وهو جائز مأمور به مع كونه بدعة ولقد حضرت يوما عند الشيخ عز الدين بن عبد السلام وكان من أعيان العلماء وأولي الجد في الدين والقيام بمصالح المسلمين خاصة وعامة والثبات على الكتاب والسنة غير مكترث بالملوك فضلا عن غيرهم لا تأخذه في الله لومة لائم فقدمت إليه فتيا فيها ما تقول أئمة الدين وفقهم الله في القيام الذي أحدثه أهل زماننا مع أنه لم يكن في السلف هل يجوز أم لا يجوز ويحرم فكتب إليه في الفتيا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخوانا" وترك القيام في هذا الوقت يفضي للمقاطعة والمدابرة فلو قيل بوجوبه ما كان بعيدا هذا نص ما كتب من غير زيادة ولا نقصان فقرأتها بعد كتابتها فوجدتها هكذا وهو معنى قول عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور أي يحدثوا أسبابا يقتضي الشرع فيها أمورا لم تكن قبل أنوار البروق في ذلك لأجل عدم سببها قبل ذلك لا لأنها شرع متجدد كذلك ها هنا فعلى هذا القانون

يجري هذا القسم بشرط أن لا يبيح محرما ولا يترك واجبا فلو كان الملك لا يرضى منه إلا بشرب الخمر أو غيره من المعاصي لم يحل لنا أن نواده بذلك وكذلك غيره من الناس ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وإنما هذه الأسباب المتجددة كانت مكروهة من غير تحريم فلما تجددت هذه الأسباب صار تركها يوجب المقاطعة المحرمة وإذا تعارض المكروه والمحرم قدم المحرم والتزم دفعه وحسم مادته وإن وقع المكروه هذا هو قاعدة الشرع في زمن الصحابة وغيرهم وهذا التعارض ما وقع إلا في زماننا فاختص الحكم به وما خرج عن هذين القسمين إما محرر فلا تجوز المادة به أو مكروه فلم يحصل فيه تعارض بينه وبين محرر منهى عنه نهي تنزيه قلت فينقسم القيام إلى خمسة أقسام محرر إن فعل تعظيما لمن يحبه تجبرا من غير ضرورة ومكروه إذا فعل تعظيما لمن لا يحبه لأنه يشبه فعل الجبابة ويوقع فساد قلب الذي يقام له ومباح إذا فعل إجلالا لمن لا يريد ومندوب للقادم من السفر فرحا بقدومه ليسلم عليه أو يشكر إحسانه أو القادم المصاب ليعزبه بمصيبته.

12. سلم التوفيق ص: 11

وخرج بالسجود الركوع فإن قصد التعظيم لمخلوق بالركوع كتعظيم الله كفر وإلا بأن قصد تعظيمه لا كتعظيم الله أو أطلق فلا يكفر بل هو حرام لوقوع صورته للمخلوق عادة أهـ

Pertanyaan

d. Bagaimana hukum berobat kepada dukun-dukun seperti itu namun dalam dirinya tetap ber'itikad bahwa yang menyembuhkan adalah Allah?

Jawaban

Boleh sebab mempunyai keyakinan bahwa yang menyembuhkan adalah Allah.

## REFERENSI

## 1. تحفة المرید ص : 58

فمن اعتقد أن الأسباب العادية كالنار والسكين والأكل والشرب تؤثر في مسبباتها الحرق والقطع والشبع والرى بطبعها وذاتها فهو كافر بالإجماع أو بقوة خلقها الله فيها ففي كفره قولان والأصح أنه ليس بكافر بل فاسق مبتدع ومثل القائلين بذلك المعتزلة القائلون بأن العبد يخلق أفعال نفسه الإختيارية بقدره خلقها الله فيه فالأصح عدم كفرهم ومن اعتقد المؤثر هو الله لكن جعل بين الأسباب ومسبباتها تلازما عقليا بحيث لا يصح تخلفها فهو جاهل وربما جره ذلك إلى الكفر فإنه قد ينكر معجزات الأنبياء لكونها على خلاف العادة ومن اعتقد أن المؤثر هو الله وجعل بين الأسباب والمسببات تلازما عادي بحيث يصح تخلفها فهو المؤمن الناجي إن شاء الله إهـ

## 13. غاية تلخيص المراد بهامش بغية المسترشدين ص : 206 دار الفكر

(مسألة) إذا سأل رجل آخر هل ليلة كذا أو يوم كذا يصلح للعقد أو النقلة فلا يحتاج إلى جواب لأن الشارع نهى عن اعتقاد ذلك وزجر عنه زجرا بليغا فلا عبرة بمن يفعله وذكر ابن الفركاج عن الشافعي أنه إن كان المنجم يقول ويعتقد أنه لا يؤثر إلا الله ولكن أجرى الله العادة بأنه يقع كذا عند كذا والمؤثر هو الله عز وجل فهذا عندي لا بأس فيه وحيث جاء الذم يحمل على من يعتقد تأثير النجوم وغيرها من المخلوقات وأفتى الزملكاني بالتحريم مطلقا وأفتى ابن الصلاح بتحريم الضرب بالرمل وبالحصى ونحوها قال حسين الأهدل وما يوجد من التعاليق في الكتب من ذلك فمن خرافات بعض المنجمين والمتحذلقين وترهاتهم لا يحل اعتقاد ذلك

وهو من الاستقسام بالأزلام ومن جملة الطيرة المنهى عنها وقد نهى عنه على وابن عباس رضى الله عنهما.

## 2. DILEMA WANITA DALAM MASA `IDDAH

### Deskripsi

Pasangan suami istri itu memang layak disebut harmonis. Sang suami sebagai kepala rumah tangga benar-benar melaksanakan Kewajibannya. Ia berusaha mencari nafkah keluarganya dengan tekun bekerja berjualan pakaian dipasar. Sang istri juga bisa menempatkan posisinya sebagai ibu rumah tangga dengan menjalankan tugas sebaik-baiknya. Ia mengasuh anak-anak dan mengurus rumah tangganya dengan penuh kasih sayang dan kesabaran. Dengan ketekunan suami dan kepiawaian istri dalam mengatur kebutuhan mereka, lambat laun kemajuan keluarga itu dalam bidang ekonomi semakin meningkat, sehingga mereka dapat melanjutkan kegiatan belajar putra-putri mereka pada jenjang pendidikan yang lumayan tinggi menurut ukuran orang di desanya. Tidak terhitung dalam waktu yang lama, kuasa Ilahi menguji keberadaan mereka. Sang suami sebagai tulang punggung keluarga itu sakit mendadak dan meninggal dunia tanpa harus di rawat di rumah sakit. Setelah selesai upacara berkabung, nampak sekali ketimpangan mereka dalam hal ekonomi. Terpaksa sang istri yang sebenarnya masih dalam masa-masa iddah itu harus menggantikan posisi suami untuk berjualan di pasar  
(FMP3 Jatim Sekret. P3HM Lirboyo Kediri)

### Pertanyaan

- a. Bolehkah wanita dalam masa iddah keluar rumah untuk bekerja memenuhi kebutuhannya sendiri dan keluarganya?

### Jawaban

Tidak diperbolehkan kecuali dengan beberapa ketentuan

- keluarnya hanya semata-mata mencari nafkah untuk memenuhi kebutuhannya dan keluarganya yang



seandainya tidak keluar akan bisa menimbulkan *masyaqoh*

- keluarnya dilakukan pada siang hari dan tetap komitmen dengan aturan *ihdad* selain menetap di rumah seperti tidak memakai wewangian, celak dll.

**Catatan:**

Boleh keluar untuk mencari nafkah pada malam hari selama tidak memungkinkan melakukannya pada siang hari.

**REFERENSI**

1. Al-Bujairomi 'Ala Al-Khotib vol. IV hlm. 413	3. Nihayah Al-Muhtaj vol. VII hlm. 157
2.. Al-Bajuri vol. II hlm183	4. Al-Hawy Al-Kabir vol VII hlm. 324-326
3. Syarah Al-Yaqut An-Nafis	

1. البجيرمي على الخطيب جزء 4 ص 413
2. الباجورى جزء 2 ص 183
14. (قوله الا لحاجة) أي فيجوز لها الخروج في عدة وفاة وعدة وطء وشبهة ونكاح فاسد وكذا بائن ومفسوخ نكاحها وضابط ذلك كل معتدة لاتجب نفقتها ولم يكن لها من يقضيها حاجتها لها الخروج في النهار لشراء طعام وقطن وكتان وبيع غزل ونحوه للحاجة الي ذلك اما من وجبت نفقتها من رجعية اوبائن حامل مستبراة فلاتخرج الابادن او ضرورة كالزوجة لانهن مكفيات بنفقة ازواجهن وكذا لها الخروج لذلك ليلا ان لم يمكنها نهارا وكذا الي دارجارتها لغزل وحديث ونحوهما للتأنس ولكن بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها
15. شرح الياقوت النفيس ص: 652 – 653

16. وقد تطلق المرأة أو يتوفى عنها زوجها وهي مدرسة أو لا تزال تتعلم وتريد تكملة تعليمها هل يجوز لها الخروج؟ ذكر العلماء ملازمة السكن إلا لحاجة ومن باب أولى الضرورة وفرق بين الحاجة والضرورة. الضرورة كخوف من تهدم المنزل أو خافت من فسقة أو استوحشت وحشة تؤثر على نفسها أو زاد إيجار السكن كل هذه الأسباب تبيح لها الخروج، والخروج لحاجة كما لو خرجت عند جاريتها لتغزل وتتحدث إليها قالوا يجوز والتعليم أعتقد أنه يشبهه والمسألة تحتاج مراجعة. الإمام أحمد بن حسن العطاس قال في كلامه جاءت امرأة تسأله عن الإحداد وكان قاضي الخريبة إذ ذاك باحويرث موجودا قال لها تريدين كلامي أو كلام القاضي ؟ قالت له أريد كلامك قال لها استعملي كل شيء إلا الزواج. وعندنا نحن قول في العاملة في المزارعة يتسامحون معها لأنه تريد أن تشتغل وكذلك من عندها أطفال ولم يكن لها عائل وتريد أن يشتري لها حاجات

17. نهاية المحتاج الجزء السابع ص: 157

(قلت ولها الخروج في عدة وفاة) وشبهة ونكاح فاسد (وكذا بائن) ومفسوخ نكاحها وضابطه كل معتدة لم تجب نفقتها وفقدت من يتعاطى حاجتها لها الخروج (في النهار لشراء طعام و) بيع أو شراء (غزل ونحوه) ككتان وقطن لحاجتها لذلك لما رواه مسلم عن جابر قال "طلقت خالتي سلمى فأرادت أن تجذ نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : جدي عسي أن تصدقي أو تفعلي معروفا" قال الشافعي : ونخل الأنصار قريب من منازلهم والجذاذ لا يكون إلا نهارا ورد ذلك في البائن ويقاس بها المتوفى عنها زوجها والواو في كلامه بمعنى أو ( وكذا ) لها الخروج ( ليلاً إلى دار جارة لغزل وحديث ونحوهما ) للتأنس ( بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها )-الى أن قال-(قوله : وتبيت في بيتها ) أي وإن كان لها صناعة تقتضي خروجها بالليل كالمسماة بين العامة بالعامة وينبغي أن

محلّه إذا لم تحتج إلى الخروج في تحصيل نفقتها وإلا  
جاز لها الخروج

18. الحاوى الكبير الجزء الرابع عشرة ص : 324 – 326

مسئلة قال المزني قال الشافعي رحمه الله (وإنما الإحداد في البدن وترك زينة البدن وهو أن تدخل على البدن شيئاً من غيره أو طيباً يظهر عليها فيدعو إلى شهوتها) قال الماوردي وهذا كما قال لأن الإحداد مختص بالبدن في الإمتناع من إدخال الزينة عليه التي تتحرك بها شهوة الجماع إما شهوتها للرجال وإما شهوة الرجال لها لأنه لما حرم نكاحها ووطءها حرم دواعيها كالمحرمة ودواعيها ما اختص بالبدن لا ما فارقه من مسكن وفرش لأنه لا حرج عليها في استحسان ما سكنت واقتريشت وإنما الحرج فيما زينت به بدنها وتحركت به لها ومنها

19. الشروانى الجزء الثامن ص : 255

(وهو) أي الإحداد من أحد ويقال فيه الحداد من حد لغة المنع ويروى بالجيم وهو القطع واصطلاحاً هنا (ترك لبس مصبوغ) بما يقصد (لزينة وإن خشن) للنهي الصحيح عنه كالاكتحال والتطيب والاختصاب والتحلي وذكر المعصفر والمصبوغ بالمغرة بفتح أوله في رواية من باب ذكر بعض أفراد العام على أنه لبيان أن الصبغ لا بد أن يكون لزينة وقيل يحل) لبس (ما صبغ غزله ثم نسج) للإذن في ثوب العصب في رواية وهو بفتح فسكون للمهملتين نوع من البرود يصبغ ثم ينسج وأجيب بأنه نهى عنه في أخرى فتعارضتا والمعنى يرجح أنه لا فرق بل هذا أبلغ في الزينة إذ لا يصبغ أولاً إلا رفيع الثياب (ويباح غير مصبوغ) لم يحدث فيه زينة كنعقش (من قطن وصوف وكتان) على اختلاف ألوانها الخلقية وإن نعمت (وكذا إبريسم) لم يصبغ ولم يحدث فيه ذلك أي حرير (في الأصح) لعدم حدوث زينة فيه وإن صقل وبرق ويوجه بأن الغالب فيه أنه لا يقصد لزينة النساء وبه يرد ما أطلال به الأذرعى وغيره من أن كثيراً من نحو

الأحمر والأصفر الخلقي يربو لصفاء صقله وشدة بريقه على كثير من المصبوغ (و) بياح (مصبوغ لا يقصد لزينة) أصلا بل لنحو احتمال وسخ أو مصيبة كاسود وما يقرب منه كالمشبع من الأخضر وكحلي وما يقرب منه كالمشبع من الأزرق ولا يرد على عبارته مصبوغ تردد بين الزينة وغيرها كالأخضر والأزرق لأن فيه تفصيلا هو أنه إن كان براقا صافي اللون حرم وعبارته الأولى قد تشملته لأن الغالب فيه حينئذ أنه يقصد للزينة وإلا فلا وعبارته هذه تشملته لأنه لا يقصد به زينة حينئذ (قوله بما يقصد) إنما قدره لأن المتن يوهم أن الممتنع إنما هو المصبوغ بقصد الزينة بخلاف ما صبح لا بقصدها وإن كان الصبغ في نفسه زينة فأشار بهذا التقدير إلى امتناع جميع ما من شأنه أن يقصد للزينة وإن لم يقصد بصبغ خصوصه زينة وهذا التقدير مأخوذ من كلام المصنف فيما يأتي قريبا اهـ رشيدي

Pertanyaan

- b. Bolehkah dalam masa iddah ia menemui tamu-tamu dari para penta'ziah yang selain mahrom?

Jawaban

Tidak diperbolehkan selama menimbulkan fitnah seperti membuka aurat, melihat dan lain selain sebagainya. Dan apabila tidak maka hukumnya makruh kecuali wanita yang sudah tua.

## REFERENSI

1. Al-Futuhah Ar-Robaniyah vol. IV hlm 94-100	
--	--

1. الفتوحات الربانيّة ج 4 ص 98 - 100

واعلم أن التعزية هي التصيير وذكر ما يسلي صاحب الميت ويخفف حزنه ويهون مصيبته وهي مستحب فإنها مشتملة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي داخلة أيضا في قوله تعالى (تعاونوا على البر والتقوى) وهذا أحسن ما يستدل به في التعزية ويندب تعزية المصاب كما سيأتي ولو نساء لكن لا يعزيهنّ الا زوج او ذو محرم ويحرم تعزية غيرهما. قال بعض أئمتنا للشابة دون العجوز البرزة قال في فتح الاله والذي يدل عليه كلام الأئمة أنّ التعزية للمرأة او منها ان قارنها محرم كنظر او خلوة او كلام يخشى منه فتنة يحرم تعزيتها سواء الشابة والعجوز وان لم يقترن به ذلك كرهت في الشابة وابتحت في العجوز. فصل : ويستحب أن يعم بالتعزية جميع أهل الميت وأقاربه الكبار والصغار والرجال والنساء الا ان تكون امرأة شابة فلا يعزيها الا محارمها -الى ان قال - قوله: ( فلا يعزيها الا محارمها) أي أومن في معناتهم من زوجها وعيبتها الققة وسبق تفصيل في تعزية الأجنبي وفي التحفة لابن حجر الشابة لا يعزيها الا نحو محرم أي يكره ذلك كابتدائها السلام ويحتمل الحرمة وكلامهم اليها أقرب لأن في التعزية من الوصلة وخشية الفتنة ما ليس في مجرد السلامة أما تعزيتها له فلاشك في حرمتها عليه كسلامها

## والله أعلم بالصواب

### مسود تحت يد الفقير ابن مح

# Hasil Keputusan

BAHTSUL MASA'IL KE - XI  
**FMP3 SE - JAWA TIMUR**

Komisi - C

DI PON-PES PUTRI HIDAYATUL MUBTADI-AAT  
LIRBOYO KOTA KEDIRI JAWA TIMUR (0354)  
772197

**25 - 26 Jumadil Ula 1430 H. / 20 - 21 Mei  
2009 M.**



HASIL KEPUTUSAN BAHTSUL MASA'IL XI

# FMP3 Se-JAWA TIMUR

Di Pon-Pes Putri Hidayatul Mubtadi-aat Lirboyo Kota  
Kediri

---

25 - 26 Jumadil Ula 1430 H. / 20 - 21 Mei  
2009 M.

Komisi - Ç

<b>MUSHAHIH</b>	<b>PERUMUS</b>	<b>MODERATOR</b>
1. K. Fauzi Hamzah Syam	1. Bpk. Yazid	'Aina 'Ainul Mardliyyah
2. K. Munir Akromin	2. Bpk. Khozinatul Asror	<b>NOTULEN</b>
3. Agus Syamsul Mu'in	3. Bpk. A. Muzajjad	Izzatul Ukrimah
4. Bpk. Sunandi	4. Bpk. Fahrur Rozi	
5. Bpk. Anshori	5. Bpk. Abdul Aziz	
	6. Bpk. A. Hayyil Qayyum	
	7. Bpk. Abd. Rahman H.	
	8. Bpk. Mas Masruhan	

**MEMUTUSKAN**



# Jalsah Ula

## 1. PDKT VIA HP

### Kerangka Analisis Masalah

Dewasa ini, perubahan yang paling ngetop dengan terciptanya fasilitas komunikasi ini adalah trend hubungan muda-mudi (*ajnabi*) via HP yang begitu akrab, dekat dan bahkan over intim. Dengan fasilitas *audio call, video call, SMS, 3G, Chatting, Friendster, facebook*, dan lain-lain. Jarak ruang dan waktu yang tadinya menjadi rintangan terjalannya keakraban dan kedekatan hubungan lawan jenis nyaris hilang dengan hubungan via HP. Lebih dari itu, nilai kesopanan dan keluguan seseorang bahkan ketabuan sekalipun akan sangat mudah ditawar menjadi suasana fair dan vulgar tanpa batas dalam hubungan ini. Trend hubungan via HP ini barangkali dimanfaatkan sebagai media menjalin hubungan lawan jenis untuk sekedar "main-main" atau justru lebih ekstrim dari itu. Sedangkan bagi mereka yang sudah mengidap "*syndrome* usia," hubungan lawan jenis via HP sangat efektif untuk dimanfaatkan sebagai media PDKT untuk menjajaki atau mengenali karakteristik kepribadian seseorang yang dihasrati yang pada gilirannya akan ia pilih sebagai pasangan hidup atau hanya berhenti pada hubungan sahabat.

### Pertanyaan

- a. Bagaimana hukum PDKT via HP (*telpon, SMS, 3G, chatting, friendster, facebook*, dan lain-lain) dengan lawan jenis dalam rangka mencari jodoh yang paling ideal atau untuk penjajakan dan pengenalan lebih intim tentang karakteristik kepribadian seseorang yang diminati untuk dijadikan pasangan hidup, baik sebelum atau pasca khitbah?

(FMP3 Jatim Sekret. P3HM Lirboyo Kediri. (0354) 772197)

### Jawaban

Komunikasi via HP pada dasarnya sama dengan komunikasi secara langsung. Hukum komunikasi dengan lawan jenis tidak diperbolehkan kecuali ada hajat seperti dalam rangka *khitbah*, muamalah, dan lain sebagainya.

Mengenai pengenalan karakter dan peninjauan lebih jauh terhadap lawan jenis seperti dalam deskripsi tidak dapat dikategorikan hajat karena belum ada *'azm* (keinginan kuat untuk menikahi orang tertentu). Sedang hubungan via 3G juga tidak diperbolehkan bila menimbulkan syahwat atau fitnah.

## R E F E R E N S I

16. Bariqah Mahmudiyyah vol. IV hal. 7	22. I'anut Thalibin vol. III hal. 301
17. Al-Mausu'ah Al-Fiqhiyyah vol. I hal. 12763	23. Qulyuby 'Umairah vol. III hal. 209
18. Ihya 'Ulumiddin vol. III hal. 99	24. I'anut Thalibin vol. III hal. 260
19. Hasyiyah al-Jamal vol. IV hal. 120	25. Al-Fatawi al-Fiqhiyyah al-Kubra vol. I hal. 203
20. Is'adur Rafiq vol. II hal. 105	26. Tausyih 'ala ibn Qosim hal.197
21. Al-Fiqhul Islamy vol. IX hal. 6292	

**1. بريقة محمودية الجزء الرابع صد 7**  
**( السادس والخمسون التكم مع الشابة الأجنبية )**  
**فإنه لا يجوز بلا حاجة ) لأنه مظنة الفتنة فإن بحاجة**  
**كالشهادة والتابع والتبليغ فيجوز ( حتى لا يشمت )**  
**العاطسة ( ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها جهرا بل**  
**في نفسه ) إذا سلمت عليه ( وكذا العكس ) أي لا**

تشتمته الشابة الأجنبية إذا عطس قال في الخلاصة أما العطاس امرأة عطست إن كانت عجوزا يرد عليها وإن كانت شابة يرد عليها في نفسه وهذا كالسلام فإن المرأة الأجنبية إذا سلمت على الرجل إن كانت عجوزا رد الرجل عليها السلام بلسانه بصوت يسمع وإن كانت شابة رد عليها في نفسه وكذا الرجل إذا سلم على امرأة أجنبية فالجواب فيه يكون على العكس ( لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم واللسان زناه الكلام ) أي يكتب به إثم كإثم الزاني كما في حديث العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزني وما في القنية يجوز الكلام المباح مع المرأة الأجنبية فمحمول على الضرورة أو أمن الشهوة أو العجوز التي ينقطع الميل عنها

2. الموسوعة الفقهية الجزء الأول صد 12763

الكلام مع المرأة الأجنبية ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز التكلم مع الشابة الأجنبية بلا حاجة لأنه مظنة الفتنة وقالوا إن المرأة الأجنبية إذا سلمت على الرجل إن كانت عجوزا رد الرجل عليها لفظا أما إن كانت شابة يخشى الافتنان بها أو يخشى افتنانها هي بمن سلم عليها فالسلام عليها وجواب السلام منها حكمه الكراهة عند المالكية والشافعية والحنابلة وذكر الحنفية أن الرجل يرد على سلام المرأة في نفسه إن سلمت عليه وترد هي في نفسها إن سلم عليها وصرح الشافعية بحرمة ردها عليه

3. إحياء علوم الدين الجزء الثالث صد 99

وهذا يدل على أنه لا يجوز للنساء مجالسة العميان كما جرت به العادة في المأتم والولائم فيحرم على الأعمى الخلوة بالنساء ويحرم على المرأة مجالسة

الأعمى وتحديق النظر إليه لغير حاجة وإنما جوز للنساء محادثة الرجال والنظر إليهم لأجل عموم الحاجة

4. الجمل الجزء الرابع ص 120

(و) سن (نظر كل) من المرأة والرجل (للآخر بعد قصده نكاحه قبل خطبته غير عورة) في الصلاة وإن لم يؤذن له فيه أو خيف منه الفتنة للحاجة إليه فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين وممن بها رق ما عدا ما بين سرّة وركبة كما صرح به ابن الرفعة في الأمة وقال أنه مفهوم كلامهم وهما ينظرانه منه فتعبري بما ذكر أخذاً من كلام الرافعي وغيره أولى من تعبير الأصل كغيره بالوجه والكفين واحتج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة وقد خطب امرأة "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما" أي أن تدوم بينكما المودة والألفة رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وقيس بما فيه عكسه وإنما اعتبر ذلك بعد القصد لأنه لا حاجة إليه قبله ومراده بخطب في الخبر عزم على خطبتها لخبر أبي داود وغيره "إذا ألقى في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها" وأما اعتباره قبل الخطبة فلأنه لو كان بعدها لربما أعرض عن منظوره فيؤذيه

(قوله بعد قصده نكاحه إلخ) أي وقد رجا الإجابة رجاء ظاهراً كما قاله ابن عبد السلام لأن النظر لا يجوز إلا عند غلبة الظن المجوز ويشترط أيضاً أن يكون عالماً بخلوها عن نكاح وعدة تحرم التعريض وإلا فغاية النظر مع علمها به كونه كالتعريض اهـ شرح م ر (قوله : قبل خطبة) فلا يسن بعدها على ما هو ظاهر كلامهم لكن الأوجه كما قال شيخنا استحبابه فالتقييد بالقبلية للأولوية على المعتمد - إلى أن

قال - (قوله عزم على خطبتها) أي وإن كانت خطبتها حينئذ غير جائزة بأن كانت معتدة فيجوز له الآن نظر المعتدة لخطبتها بعد العدة وإن كان بإذنها أو علمها بأنه لرغبته في نكاحها ثم رأيت في شرح الإرشاد الصغير ولا بد في حل النظر من تيقن خلوها من نكاح وعدة وخطبة ومن أن يغلب على ظنه أنه يجاب ومن أن يرغب في نكاحها اهـ ومثله في شرح شيخنا لكن قيد العدة بكونها تحرم التعريض اهـ شوبري

5. إسعاد الرفيق الجزء الثاني ص 105

(و) منها (كتابة ما يحرم النطق به) قال في البداية لان القلم احد اللسانين فاحفظه عما يجب حفظ اللسان منه اي من غنيمة وغيرها فلا يكتب به ما يحرم النطق به من جميع ما مر وغيره

6. الفقه الإسلامي وأدلته الجزء التاسع ص 6292

حكمة الخطبة الخطبة كغيرها من مقدمات الزواج طريق لتعرف كل من الخاطبين على الآخر إذ أنها سبيل دراسة أخلاق الطرفين وطبائعهما وميلهما ولكن بالقدر المسموح به شرعا وهو كاف جدا فإذا وجد التلاقي والتجارب أمكن الإقدام على الزواج الذي هو رابطة دائمة في الحياة واطمأن الطرفان إلى أنه يمكن التعايش بينهما بينهما بسلام وأمان وسعادة ووثام وطمأنينة وحب وهي غايات يحرص عليها كل الشباب والأهل من ورائهم

7. إغاثة الطالبين الجزء الثالث ص 301

(قوله لا في نحو مرأة) أي لا يحرم نظره لها في نحو مرأة كماء وذلك لانه لم يرها فيها وإنما رأى مثالها ويؤيده قولهم لو علق طلاقها برؤيتها لم يحث برؤية خيالها والمرأة مثله فلا يحرم نظرها له

في ذلك قال في التحفة: ومحل ذلك، كما هو ظاهر، حيث لم يخش فتنة ولا شهوة.

8. حاشيتا قليوبي وعميرة الجزء الثالث صد 209  
والحاصل أنه يحرم رؤية شيء من بدنها وإن أبين كظفر وشعر عانة وإبط ودم حجم وفصد لا نحو بول كلبن والعبرة في المبان بوقت الإبانة فيحرم ما أبين من أجنبية وإن نكحها ولا يحرم ما أبين من زوجة وإن أبانها وشمل النظر ما لو كان من وراء زجاج أو مهلهل النسيج أو في ماء صاف وخرج به رؤية الصورة في الماء أو في المرأة فلا يحرم ولو مع شهوة ويحرم سماع صوتها ولو نحو القرآن إن خاف منه فتنة أو التذبه وإلا فلا والأمرد فيما ذكر كالمراة.

9. إعانة الطالبين الجزء الثالث صد 260  
(قوله: وليس من العورة الصوت) أي صوت المراة، ومثله صوت الامرد فيحل سماعه ما لم تخش فتنة أو يلتذبه وإلا حرم (قوله: فلا يحرم سماعه) أي الصوت. وقوله إلا إن خشي منه فتنة أو التذبه: أي فإنه يحرم سماعه، أي ولو بنحو القرآن، ومن الصوت: الزغاريد. وفي البجيرمي: وصوتها ليس بعورة على الاصح، لكن يحرم الاصغاء إليه عند خوف الفتنة. وإذا قرع باب المراة أحد فلا تحببه بصوت رخيم، بل تغلظ صوتها، بأن تأخذ طرف كفها بفيها وتحيب. وفي العباب: ويندب إذا خافت داعيا أن تغل صوتها بوضع ظهر كفها على فيها. اهـ.

10. الفتاوي الفقهية الكبرى الجزء الأول صد 203  
والمراد بالفتنة الزنا ومقدماته من النظر والخلوة واللمس وغير ذلك

11. توشيح على ابن قاسم صد 197

## الفتنة هي ميل النفس ودعاؤها إلى الجماع أو مقدماته والشهوة هو أن يلتذ بالنظر

b. Mempertimbangkan akses negatif yang ditimbulkan, kontak via HP (telpon, SMS, 3G, *chatting*, *Friendster*, *facebook*, dan lain-lain) dengan *ajnaby*, bisakah dikategorikan atau semakna dengan *khalwah* jika dilakukan di tempat-tempat tertutup ( baca : mojak )?

Jawaban

Kontak via HP sebagaimana dalam deskripsi di atas yang dapat menimbulkan syahwat atau fitnah tidak dapat dikategorikan *khalwah* namun hukumnya haram.

### REFERENSI

- |  |  |
|--|--|
| 1. Hasyiyah Al-Jamal vol. IV hal. 125        | 7. Al-Fatawi al-Fiqhiyyah al-Kubra vol. IV hal. 107-107                  |
| 2. Al-Qamus al-Fiqhy vol. I hal. 122         | 8. Hasyiyah Jamal vol. IV hal. 121                                       |
| 3. Bughyatul Mustarsyidin hal. 200           | 9. Is'adur Rafiq vol. II hal. 93   |
| 4. Asnal Mathalib vol. IV hal. 179           | 10. Hasyiyah Al-Jamal vol. IV hal. 121'anatut Thalibin vol. III hal. 301 |
| 5. Al-Mausu'atul Fiqhiyyah vol. IXX hal. 267 | 11. Qulyuby 'Umairah vol. III hal. 209                                   |
| 6. Hasyiyah Al-Jamal vol. IV hal. 467        |  |

1. حاشية الجمل الجزء الرابع صد 125  
وضابط الخلوة اجتماع لا تؤمن معه الريبة عادة  
بخلاف ما لو قطع بانتفائها عادة فلا يعد خلوة اهـ .  
ع ش على م ر من كتاب العدد  
12. القاموس الفقهي الجزء الأول صد 122

الخلوة مكان الانفراد بالنفس أو غيرها شرعا أن يخلو الرجل بامرأته على وجه لا يمنع من الوطاء من جهة العقل كحضور أحد من الناس أو من جهة الشرع كمسجد

13. بغية المسترشدين صد 200

(مسألة): قال في التحفة: وإنما حلت خلوة رجل بامرأتين يحتشمهما بخلاف عكسه، لأنه يبعد وقوع فاحشة بامرأة متصفة بذلك مع حضور مثلها ولا كذلك الرجل، ومنه يؤخذ أنه لا تحل خلوة رجل بمرد يحرم نظرهم مطلقاً بل ولا أمرد بمثله وهو متجه، ولا تجوز خلوة رجل بغير نساء ثقات وإن كثرن، وفي التوسط عن القفال: لو دخلت امرأة المسجد على رجل لم تكن خلوة لأنه يدخله كل أحد. وإنما يتجه ذلك في مسجد مطروق لا ينقطع طارقه عادة، ومثله في ذلك الطريق أو غيره المطروق كذلك

14. أسنى المطالب الجزء الرابع صد 179

( و ) ينهى ( الرجل عن الوقوف مع المرأة في طريق خال ) ; لأنه موضع ريبة فينكر عليه ويقول له : إن كانت محرماً لك فصنها عن موافق الريب وإن كانت أجنبية فخف الله في الخلوة معها بخلاف ما لو وجده معها في طريق يطرقه الناس

15. الموسوعة الفقهية الجزء التاسع عشر صد 267

ومن المباح أيضا الخلوة بمعنى انفراد رجل بامرأة في وجود الناس بحيث لا تحتجب أشخاصهما عنهم , بل بحيث لا يسمعون كلامهما فقد جاء في صحيح البخاري : { جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فخلا بها } وعنون ابن حجر لهذا الحديث باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس , وعقب بقوله : لا يخلو بها بحيث تحتجب



أشخاصهما عنهم , بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كان بما يخافت به كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس وتكون الخلوة حراما كالخلوة بالأجنبية على ما سيأتي تفصيله . وقد تكون الخلوة بالأجنبية واجبة في حال الضرورة , كمن وجد امرأة أجنبية منقطعة في بركة , ويخاف عليها الهلاك لو تركت .

16. حاشية الجمل الجزء الرابع صد 467

( وليس له ) ولو أعمى ( مساكنتها ولا مداخلتها ) في مسكن لما يقع فيهما من الخلوة بها وهي حرام كالخلوة بأجنبية ( إلا في دار واسعة مع مميز بصير محرم لها مطلقا ) أي ذكرا كان أو أنثى ( أو ) مع مميز بصير محرم له ( أنثى أو حليلة ) من زوجة أو أمة ( أو ) في ( دار بها نحو حجرة ) كطبقة ( وانفرد كل ) منهما ( بواحدة بمرافقتها كمطبخ ومستراح وممر ومرفق وأغلق باب بينهما ) أو سد , وهو أولى فيجوز ذلك في الصورتين ولو بلا محرم أو نحوه في الثانية لانتفاء المحذور فيه لكنه يكره ; لأنه لا يؤمن معه النظر , ولا عبرة في الأولى بمجنون أو صغير لا يميز وتعبري فيهما ما ذكر مع ما فيه من زيادات أولى من تعبيره بما ذكره , وظاهر أنه يعتبر في الحليلة كونها ثقة وأن غير المحرم ممن يباح نظره كامرأة أو ممسوح ثقتين كالمحرم فيما ذكر .

( قوله : ولا مداخلتها ) أي دخول محل هي فيه , وإن لم يكن على جهة المساكنة مع انتفاء نحو المحرم الأتي فيحرم عليه ذلك , ولو أعمى ولو كان الطلاق رجعيا , ورضيت ; لأن ذلك يجز للخلوة المحرمة اهـ شرح م ر ( قوله : كالخلوة بأجنبية ) أي أصالة فلا يرد أنها صارت أجنبية ( قوله : إلا في دار واسعة إلخ ) قضية عبارته جواز المساكنة في

الدار الواسعة , وإن لم ينفرد كل بحجرة فيها لكن  
محصل كلام الإرشاد أنه لا بد في جوازها من انفراد  
كل بحجرة ثم إن انفردت المرافق لم يشترط محرم  
ولا نحوه , وإن اتحدت اشترط ويصرح بذلك قول  
الروض كغيره فإن لم يكن أي في الدار إلا بيت  
وصفف لم يساكنها , وإن كان محرم ا ه أقول كلام  
الروض في غير الواسعة بدليل تصريحه قبل ذلك  
بجواز المساكنة في الواسعة مع المحرم حيث قال :  
فصل يحرم على الزوج مساكنة المعتدة إلا في دار  
واسعة مع محرم لها إلخ ا ه سم ( قوله : بصير  
محرم ) والأوجه أن الأعمى الفطن ملحق بالبصير  
حيث أدت فطنته لمنع وقوع ريبة بل هو أقوى من  
الميمز ا ه شرح م ر ( قوله : أي ذكرنا كان أو أنثى )  
ولو غير ثقة كما هو مقتضى كلام شيخنا خلافا  
للشيخ الخطيب بناء على أنه يجوز خلوة رجل  
بامرأتين أي ثقتين يحتشمها , وهو المعتمد ولا يحل  
خلوة رجل بمرد يحرم نظرهم وظاهره , وإن كانوا  
ثقات , ولا أمرد بمثله وظاهره ولو ثقتين ولا خلوة  
رجل بغير ثقات , وإن كثرت وأما خلوة رجال بامرأة  
فإن أحالت العادة تواطؤهم على وقوع فاحشة بها  
بحضرتهم كانت خلوة جائزة وإلا فلا ا ه ح ل ( قوله  
: أو حليلة ) أي يحل له وطؤها , وقيل التي تحل  
معه في فراش واحد ا ه شوبري ( قوله : بها نحو  
حجرة ) هي كل بناء محوط ا ه شرح م ر وفي  
المختار الحجرة حظيرة الإبل , ومنه حجرة الدار  
تقول : احتجر حجرة أي اتخذها والجمع حجر كغرفة  
وعرف , وحجرات بضم الجيم ( قوله : بمرافقها )  
أي مع مرافقها , وهي ما يرتفق بها فيها ا ه شرح  
م ر مع زيادة ( قوله : وأغلق باب بينهما ) قال  
القاضي أبو الطيب والماوردي وسمرا ا ه شرح م ر

( قوله : في الصورتين ) أي في الدار الواسعة مع من مر , وفي الدار التي بها نحو حجرة ( قوله : ممن يباح نظره ) أي للمعتدة وقوله كالمحرم فيما ذكر أي في جواز المساكنة والمداخلة .

17. الفتاوى الفقهية الكبرى الجزء الرابع ص 106-107 ( وسئل ) عن مسائل في الخلوة بالأجنبية الأولى : إذا كانت دار تشتمل على بيتين مختلفي المرافق لكن كل واحد منهما بمراى من الأخرى كهذه الصورة مثلا فظاهر كلام الفقهاء أن هذا ليس بخلوة فهل هو كذلك أم لا ؟ الثانية : إذا كانت دار مشتملة على بيتين متفقي المرافق لكن كل واحد منهما غائب عن الآخر بأن يكون في قفاه أو يوصل إليه بانعطافات مثلا فصريح كلامهم أن هذا خلوة لكن بقي شيء أنه لو كانت امرأة في أحد البيتين ورجل وامرأة أجنبية في آخر فهل يكون هذا خلوة أم لا ؟ الثالثة : دار اشتملت على مجلس ومخازن كثيرة سواء كانت غائبة عن مرأى المجلس أو بمراه ورجل في المجلس فمرت به امرأة قاصدة أخذ بعض الحوائج من المخازن والرجوع فهل هذا خلوة أم لا ؟ ( فأجاب ) بقوله حكم هذه الصور الثلاث يعلم من قولهم إذا سكنت المرأة والأجنبي في حجرتين أو علو وسفل أو دار وحجرة اشترط أن لا يتحدا في مرفق كمطبخ أو خلاء أو بئر أو ممر أو سطح أو مصعد له فإن اتحدا في واحد مما ذكر حرمت المساكنة لأنها حينئذ مظنة للخلوة المحرمة وكذا إن اختلفا في الكل ولم يعلق ما بينهما من باب أو يسد أو غلق لكن ممر أحدهما على الآخر أو باب مسكن أحدهما في مسكن الآخر

18. حاشية الجمل الجزء الرابع ص 121

أما النظر والإصغاء لصوتها عند خوف الفتنة أي الداعي إلى جماع أو خلوة أو نحوهما فحرام وإن لم يكن عورة بالإجماع ثم قال قال الزركشي ويلتحق بالإصغاء لصوتها عند خوف الفتنة التلذذ به وإن لم يخفها اهـ بحروفه فأنت ترى عبارة الزركشي صريحة في الحرمة اهـ

19. إغانة الطالبين الجزء الثالث صد 301

(قوله لا في نحو مرأة) أي لا يحرم نظره لها في نحو مرأة كماه وذلك لانه لم يرها فيها وإنما رأى مثالها. ويؤيده قولهم لو علق طلاقها برؤيتها لم يحنت برؤية خيالها والمرأة مثله فلا يحرم نظرها له في ذلك. قال في التحفة: ومحل ذلك، كما هو ظاهر، حيث لم يخش فتنة ولا شهوة.

20. حاشيتنا قليوبي وعميرة الجزء الثالث صد 209

والحاصل أنه يحرم رؤية شيء من بدنها وإن أبين كظفر وشعر عانة وإبط ودم حجم وفصد لا نحو بول كلبن والعبرة في المبان بوقت الإبانة فيحرم ما أبين من أجنبية وإن نكحها ولا يحرم ما أبين من زوجة وإن أبانها وشمل النظر ما لو كان من وراء زجاج أو مهلهل النسج أو في ماء صاف وخرج به رؤية الصورة في الماء أو في المرأة فلا يحرم ولو مع شهوة ويحرم سماع صوتها ولو نحو القرآن إن خاف منه فتنة أو التذبه وإلا فلا والأمرد فيما ذكر كالمرأة.

21. إسعاد الرفيق الجزء الثاني ص: 93

ومنها كل قول يحث أحدا على نحو فعل أو قول شئ أو إستماع إلى شيء محرم في الشرع ولو على مجمع على حرمة أو على ما يفتره عن نحو

فعل أو قول واجب عليه أو عن استماع إلى واجب  
في الشرع ولو غير مجمع على حرمة. اهـ.

## Jalsah Tsaniyyah

<b>MUSHAHIH</b>	<b>PERUMUS</b>	<b>MODERATOR</b>
1.KH. Atho'illah S. Anwar	1. Bpk. Khozinatul Asror	Ani Marfuah
2.KH. Ali Masyhudi	2. Bpk. Arif Ridlwan Akbar	<b>NOTULEN</b>
3.K. Bahrul Huda	3. Bpk. A. Muzajjad	Siti Robhatul Hasanat
4.K. Fauzi Hamzah Syam	4. Bpk. Fahrur Rozie	
5.Agus Shobih Al-Muayyad	5. Bpk. Abdul Aziz	
6.Agus Syamsul Mu'in	6. Bpk. A. Hayyil Qayyum	
7.Bpk. Anang Darunnaja	7. Bpk. Abdurrahman H.	
	8. Bpk. Mas Masruhan	

## 2. MERANA TANPA NAFKAH BATIN

Kerangka Analisis Masalah

Sudah lebih dari dua tahun, Linda mengarungi bahtera rumah tangga dengan sendirian tanpa ditemani oleh sang suami yang berada jauh di negeri orang untuk mengais rezeki. Hidup Linda berkecukupan karena suaminya selalu aktif untuk mengirimkan belanja. Akan tetapi dia selalu merasa ikatan suami-isteri yang telah terjalin tidaklah

sempurna karena jarak yang terlalu jauh menghalanginya untuk mendapatkan nafkah batin dari sang suami. Hingga akhirnya dia memutuskan untuk mengakhiri pernikahannya dengan perceraian.

Pertanyaan

- a. Apakah *fasakh* nikah atau *thalaq* bisa dibenarkan dengan alasan suami tidak memberikan nafkah batin pada isteri?

(PPPTQ.Lirboyo Kota Kediri0354-771856)

Jawaban

*Fasakh* dan *thalaq* yang dijatuhkan oleh qadli dengan alasan seperti di atas tidak dibenarkan kecuali bagi seorang istri yang sama sekali belum pernah mendapat nafkah batin maka menurut *qaul mukharraj* qadli boleh menjatuhkan thalak.

Catatan

- ☞ Menurut Hanafiyah, *fasakh* nikah boleh dilakukan oleh hakim bila suami belum pernah memberikan nafkah batin sama sekali dan sudah ditunggu satu tahun. Sedangkan bila sudah terjadi hubungan badan satu kali dan setelah itu belum ada pengulangan hubungan badan kedua kalinya dan seterusnya maka menurut sebagian *ashab* tidak diperbolehkan *faskh*. Sedang menurut sebagian yang lain diperbolehkan.
- ☞ Menurut Malikiyah, istri yang ditinggalkan suami boleh meminta cerai kepada hakim ketika *dlarar* dan kepergiannya mencapai satu tahun atau lebih menurut pendapat *mu'tamad* baik ada udzur (kepentingan) seperti untuk mencari ilmu, berdagang maupun tidak. Apabila lokasi keberadaan suami tidak diketahui maka qadli boleh langsung menceraikan seketika. Sedang bila diketahui, qadli memberi toleransi waktu sesuai ijtihadnya. Cerai yang dilakukan termasuk thalak ba'in.
- ☞ Menurut pendapat *azhhar* dari Hanabilah, qadli boleh memfasakh nikah seketika setelah ada permintaan istri

ketika kepergian suami mencapai enam bulan atau lebih dan tanpa udzur seperti sakit dan lain sebagainya.

## REFERENSI

- |  |   |
|--|---|
| 1. Raudlatut Thalibin ma'a Tahqiqiha vol. V hal. 527-528 | 4. As-Syarwany vol. VII hal. 183                |
| 2. Al-Fiqh 'alal Madzahibil Arba'ah vol. IV hal. 241     | 5. Bughyatul Mustarsyidin hal. 242-243          |
| 3. Al-Fiqhul Islmay vol. IX hal. 500                     | 6. Raddul Mukhtar vol. III hal. 202             |
|  | 7. Al-Mausu'ah al-Fiqhiyyah vol. IXX hal. 62-63 |

1. روضة الطالبين مع تحقيقه للشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد عوض الجزء الخامس صح 529-528

فصل إذا اعترفت بقدرته على الوطاء وقالت إنه يمتنع منه فلا خيار لها وهل لها مطالبة بوطأة وهل يجبر هو عليها وجهان أصحهما لا لأنه حقه فلا يجبر عليه كسائر الوطات والثاني نعم لمعنيين أحدهما استقرار المهر والثاني حصول الاستمتاع للتعفف فإن قلنا تجب الوطأة فكانت أمة فالطلب للسيد على المعنى الأول ولها على الثاني ولو أبرأت الحرة عن مهرها فلا مطالبة على المعنى الأول وتطالب على الثاني ولا يرهق إلى الوطاء بل يمهل ليستعد له على العادة ولو كان به مرض أو عذر أمهل إلى زواله وإن أصر على الامتناع بلا عذر حبس قال

الإمام ولا يبعد أن يخرج من الإيلاء أن يطلق القاضي عليه لكن لم يخرجوه<sup>(1)</sup> قال الشيخ البلعيني ذكر الماوردي المسألة فقال وإن كان غير معذور أخذه الحاكم إذا رفعت الزوجة إليه بالوطء أو الطلاق كما يؤخذ المولى بهما ولم يؤجله لأنه ليس بعين ولا يطلق عليه الحاكم بخلاف المولى في أحد القولين بل يحبس حتى يفعل أحد الأمرين من الوطاء أو الطلاق فامتنع من تخرجه على الإيلاء وفي الفرق صعوبة وكان الفرق أن المطالبة بالوطء إما لتقرير المهر وإما لحصول التعفف فإذا طلق القاضي أدى إلى عكس المقصود بخلاف الإيلاء فإن الزوج قد أحدث حلغا مضرا فقلنا للقاضي قطع ذلك بأن يطلق على قول ولا يؤدي إلى عكس المقصود والله أعلم

22. الفقه على المذاهب الأربعة الجزء الرابع صد 241 الشافعية قالوا لا يجب على الرجل أن يسوي بين زوجته في الوطاء ولا في الاستمتاع -إلى أن قال- وليس للمرأة الحق في مطالبة الرجل بالوطء على الراجح لأنه عقد النكاح واقع على أن يستمتع الرجل بها فالمعقود عليه المرأة لا الرجل وعلى هذا فالوطء حقه

23. حواشي الشرواني الجزء السابع صد 183 وفائده حفظ النسل وتفريغ ما يضر حبسه واستيفاء اللذة والتمتع وهذه هي التي في الجنة وهل هو عقد تملك أو إباحة وجهان يظهر أثرهما فيما لو حلف لا يملك شيئا وله زوجة والأصح لا حث حيث لا نية وعلى الأول فهو مالك لأن ينتفع لا للمنفعة فلو وطئت بشبهة فالمهر لها اتفقا ولا



يجب عليه وطؤها ; لأنه حقه وقيل عليه مرة لتقضي شهوتها ويتقرر مهرها  
( قوله ولا يجب عليه إلخ ) مستأنف وقوله وطؤها أي وإن كانت بكرًا فلو علم زناها لو لم يطاق فالقياس وجوب الوطاء دفعا لهذه المفسدة لا لكونه حقا لها هـ ع ش

24. بغية المسترشدين صد 242-243

أما الفسخ بتضررها بطول الغيبة وشهوة الوقاع فلا يجوز اتفاقاً وإن خافت الزنا  
رد المختار الجزء الثالث صد 202

باب القسم بفتح القاف : القسم : وبالكسر : النصيب ( يجب ) وظاهر الآية أنه فرض نهر ( أن يعدل ) أي أن لا يجوز ( فيه ) أي في القسم بالتسوية في البيوتة ( وفي الملبوس والمأكول ) والصحية ( لا في المجامعة ) كالمحبة بل يستحب . ويسقط حقا بمرّة ويجب ديانة أحيانا ولا يبلغ الإيلاء إلا برضاها ويؤمر المتعبد بصحبتها أحيانا , وقدره الطحاوي بيوم وليلة من كل أربع لحرّة وسبع لامة . ولو تضررت من كثرة جماعه لم تجز الزيادة على قدر طاقتها , والرأي في تعيين المقدار للقاضي بما يظن طاقتها نهر بحثا

( قوله ويسقط حقا بمرّة ) قال في الفتح : واعلم أن ترك جماعها مطلقا لا يحل له , صرح أصحابنا بأن جماعها أحيانا واجب ديانة , لكن لا يدخل تحت القضاء والإلزام إلا الوطاء الأولى ولم يقدرها فيه مدة . ويجب أن لا يبلغ به مدة الإيلاء إلا برضاها وطيب نفسها به . هـ . قال في النهر : في هذا الكلام تصريح بأن الجماع بعد المرة حقه لا حقا هـ . قلت : فيه نظر بل هو حقه وحقا أيضا , لما علمت من أنه واجب ديانة . قال في البحر : وحيث علم أن الوطاء لا يدخل تحت القسم فهل هو واجب للزوجة وفي البدائع : لها أن تطالبه بالوطاء لأن حله لها حقا , كما أن

حلها له حقه , وإذا طالبتة يجب عليه ويجبر عليه في الحكم مرة والزيادة تجب ديانة لا في الحكم عند بعض أصحابنا وعند بعضهم تجب عليه في الحكم . ا هـ . وبه علم أنه كان علي الشارح أن يقول ويسقط حقه بمرة في القضاء أي لأنه لو لم يصيبها مرة يؤجله القاضي سنة ثم يفسخ العقد . أما لو أصابها مرة واحدة لم يتعرض له لأنه علم أنه غير عنين وقت العقد , بل يأمره بالزيادة أحيانا لوجوبها عليه إلا لعذر ومرض أو عنة عارضة أو نحو ذلك

2. الموسوعة الفقهية الجزء التاسع والعشرون صد 62-

63

التفريق للغيبة والفقء والحبس الغائب هو من غادر مكانه لسفر ولم يعد إليه وحياته معلومة فإذا جهلت حياته فهو المفقود أما المحبوس فهو من قبض عليه وأودع السجن بسبب تهمة أو جناية أو غير ذلك وقد اختلف الفقهاء في زوجة الغائب والمفقود والمحبوس إذا طلبت التفريق لذلك , هل تجاب إلى طلبها ؟ على أقوال بيانها فيما يلي ( التفريق للغيبة ) اختلف الفقهاء في جواز التفريق للغيبة على أقوال مبناها اختلافهم في حكم استدامة الوطاء أهو حق للزوجة مثل ما هو حق للزوج ؟ فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في قول القاضي إلى أن دوام الوطاء قضاء حق للرجل فقط وليس للزوجة فيه حق فإذا ما ترك الزوج وطاء زوجته مدة لم يكن ظلما لها أمام القاضي سواء أكان في ذلك حاضرا أم غائبا طالبت غيبته أم لا لأن حقه في الوطاء قضاء ينقضي بالمرة الواحدة فإذا استوفتها لم يعد لها في الوطاء حق في القضاء وعلى هذا فإذا غاب الزوج عن زوجته مدة ما مهما طال وتترك لها ما تنفق منه على نفسها لم يكن لها حق طلب التفريق لذلك إلا

أن الحنابلة في قولهم هذا قيدوا عدم وجوب الوطاء بعدم قصد الإضرار بالزوجة فإذا قصد بذلك الإضرار بها عوقب وعزر لاختلال شرط سقوط الوجوب وذهب الحنابلة في قولهم الثاني وهو الأظهر إلى أن استدامة الوطاء واجب للزوجة على زوجها قضاء ما لم يكن بالزوج عذر مانع من ذلك كمرض أو غيره وعلى هذا فإذا غاب الزوج عن زوجته مدة بغير عذر كان لها طلب التفريق منه فإذا كان تركه بعذر لم يكن لها ذلك أما المالكية فقد ذهبوا إلى أن استدامة الوطاء حق للزوجة مطلقاً وعلى ذلك فإن الرجل إذا غاب عن زوجته مدة كان لها طلب التفريق منه سواء أكان سفره هذا لعذر أم لغير عذر لأن حقها في الوطاء واجب مطلقاً عندهم .

26. الفقه الإسلامي الجزء التاسع صد 500

للفقهاء رأيان في التفريق بين الزوجين إذا غاب الزوج عن زوجته، وتضررت من غيبته، وخشيت على نفسها الفتنة قال الحنفية والشافعية ليس للزوجة الحق في طلب التفريق بسبب غيبة الزوج عنها وإن طالت غيبته لعدم قيام الدليل الشرعي على حق التفريق ولأن سبب التفريق لم يتحقق فإن كان موضعه معلوماً بعث الحاكم لحاكم بلده، فيلزم بدفع النفقة ورأى المالكية والحنابلة جواز التفريق للغيبة إذا طالت وتضررت الزوجة بها ولو ترك لها الزوج مالا تنفق منه أثناء الغياب لأن الزوجة تتضرر من الغيبة ضرراً بالغاً والضرر يدفع بقدر الإمكان لقوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" ولأن عمر رضي الله عنه كتب في رجال غابوا عن نساءهم فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا لكن اختلف هؤلاء في نوع الغيبة ومدتها وفي التفريق حالاً وفي نوع الفرقة ففي رأي المالكية: لا فرق في نوع الغيبة

بين أن تكون بعذر كطلب العلم والتجارة أم بغير عذر. وجعلوا حد الغيبة الطويلة سنة فأكثر على المعتمد، وفي قول: ثلاث سنوات. ويفرق القاضي في الحال بمجرد طلب الزوجة إن كان مكان الزوج مجهولاً، وينذره إما بالحضور أو الطلاق أو إرسال النفقة، ويحدد له مدة بحسب ما يرى إن كان مكان الزوج معلوماً. ويكون الطلاق بائناً؛ لأن كل فرقة يوقعها القاضي تكون طلاقاً بائناً إلا الفرقة بسبب الإيلاء وعدم الإنفاق وفي رأي الحنابلة: تجوز الفرقة للغيبة إلا إذا كانت لعذر، وحد الغيبة ستة أشهر فأكثر، عملاً بتوقيت عمر رضي الله عنه للناس في مغازيهم، ويفرق القاضي في الحال متى أثبتت الزوجة ما تدعيه. والفرقة تكون فسخاً لا طلاقاً، فلا تنقص عدد الطلاقات؛ لأنها فرقة من جهة الزوجة، والفرقة من جهة الزوجة تكون عندهم فسخاً ولا تكون هذه الفرقة إلا بحكم القاضي، ولا يجوز له التفريق إلا بطلب المرأة؛ لأنه لحقها، فلم يجز من غير طلبها كالفسخ للجنة.

b. Berapa hari wajib nafkah batin dan apakah ada batasan usia semisal manula?

Jawaban

Batasan kewajiban memberikan nafkah batin terjadi khilaf :

- ☞ Menurut satu pendapat Syafi'iyah seumur hidup satu sekali. Selebihnya disunnahkan empat hari sekali
- ☞ Menurut Hanafiyah wajib tiap empat bulan sekali.
- ☞ Menurut Hanabilah wajib empat bulan sekali bila tidak ada udzur
- ☞ Menurut pendapat rajih dari Malikiyah wajib tiap empat hari sekali bila ada permintaan dari istri.

## REFERENSI

1. Hawasyi As-Syarwany vol. VII hal. 183	4. Al-Fawakihud Dawany vol. V hal. 131
2. Mughnil Muhtaj vol. IV hal. 414	5. Mathalibu Ulin Nuha vol. V hal. 265
3. Raddul Mukhtar vol. III hal. 202	6. Fathul Bari vol. IX hal. 373

**1. حواشي الشرواني الجزء السابع صد 183**  
**وفائده حفظ النسل وتفريغ ما يضر جسسه**  
**واستيفاء اللذة والتمتع وهذه هي التي في الجنة**  
**وهل هو عقد تملك أو إباحة وجهان يظهر أثرهما**  
**فيما لو حلف لا يملك شيئاً وله زوجة والأصح لا حث**  
**حيث لا نية وعلى الأول فهو مالك لأن ينتفع لا**  
**للمنفعة فلو وطئت بشبهة فالمهر لها اتفاقاً ولا**  
**يحب عليه وطؤها ; لأنه حقه وقيل عليه مرة لتقضي**

### **شهوتها ويتقرر مهرها**

**27. مغني المحتاج الجزء الرابع صد 414**  
**( ويستحب أن لا يعطلهن ) من المبيت ولا الواحدة بأن**  
**يبيت عندهن أو عندها ويحصنها ويحصنهن ; لأنه من**  
**المعاشرة بالمعروف ; ولأن تركه قد يؤدي إلى الفجور ,**  
**وأولى درجات الواحدة أن لا يخليها كل أربع ليال عن ليلة**  
**اعتباراً بمن له أربع زوجات قال القمولي في الجواهر :**  
**والأولى أن يناما في فراش واحد إذا لم يكن لأحدهما عذر**  
**في الانفراد , سيما إذا عرف حرصها على ذلك**

**28.رد المختار الجزء الثالث صد 202**

**باب القسم بفتح القاف : القسمة : وبالكسر : النصيب**  
**( يجب ) وظاهر الآية أنه فرض نهر ( أن يعدل ) أي أن لا**  
**يجور ( فيه ) أي في القسم بالتسوية في البيوتة ( وفي**  
**الملبوس والمأكول ) والصحبة ( لا في المجامعة ) كالمحبة**  
**بل يستحب . ويسقط حقها بمرة ويجب ديانة أحياناً ولا**  
**يبلغ الإيلاء إلا برضاها ويؤمر المتعبد بصحبتها أحياناً ,**

وقدره الطحاوي بيوم وليلة من كل أربع لحره وسبع  
لأمة . ولو تضررت من كثرة جماعه لم تجز الزيادة على  
قدر طاقتها , والرأي في تعيين المقدار للقاضي بما يظن  
طاقتها نهر بحثا

( قوله ويسقط حقها بمره ) قال في الفتح : واعلم أن  
ترك جماعها مطلقا لا يحل له , صرح أصحابنا بأن جماعها  
أحيانا واجب ديانة , لكن لا يدخل تحت القضاء والإلزام إلا  
الوطأة الأولى ولم يقدرها فيه مدة . ويجب أن لا يبلغ به  
مدة الإيلاء إلا برضاها وطيب نفسها به . ا هـ . قال في  
النهر : في هذا الكلام تصريح بأن الجماع بعد المرة حقه لا  
حقها ا هـ . قلت : فيه نظر بل هو حقه وحقها أيضا , لما  
علمت من أنه واجب ديانة . قال في البحر : وحيث علم أن  
الوطء لا يدخل تحت القسم فهل هو واجب للزوجة وفي  
البدائع : لها أن تطالبه بالوطء لأن حله لها حقها , كما أن  
حلها له حقه , وإذا طالبتة يجب عليه ويجبر عليه في  
الحكم مرة والزيادة تجب ديانة لا في الحكم عند بعض  
أصحابنا وعند بعضهم تجب عليه في الحكم . ا هـ . وبه  
علم أنه كان على الشارح أن يقول ويسقط حقها بمره  
في القضاء أي لأنه لو لم يصيبها مرة يؤجله القاضي سنة  
ثم يفسخ العقد . أما لو أصابها مرة واحدة لم يتعرض له  
لأنه علم أنه غير عتق وقت العقد , بل يأمره بالزيادة  
أحيانا لوجوبها عليه إلا لعذر ومرض أو عنة عارضة أو نحو  
ذلك

29 الفواكه الدواني الجزء الخامس ص 131

وأما الوطاء فقد قال صاحب القيس : الوطاء واجب على  
الزوج للمرأة عند مالك إذا انتفى العذر , وقال ابن حنبل  
والأجهوري : يجب على الرجل وطاء زوجته ويقضى عليه  
به حيث تضررت المرأة بتركه وقدر عليه الزوج , لأن  
الإنسان لا يكلف ما لا يطيقه والراجح أنها إذا شككت قلة  
الوطء يقضى لها في كل أربع ليال بليلة كما أن الصحيح

إذا شك الزوج من قلة الجماع أن يقضي له عليها بما  
تطبيقه كالأجير , خلافا لمن قال : يقضى بأربع مرات في  
اليوم والليلة لاختلاف أحوال الناس فقد لا تطيق المرأة  
ذلك

30 مطالب أولي النهى الجزء الخامس صـ 265

فمولى ( أي : الزوج ) وطء ) زوجته مسلمة كانت  
أو كافرة , حرة أو أمة بطلبها ( في كل ثلث سنة مرة إن  
قضى الوطاء نصا ; لأنه تعالى قدره في أربعة أشهر  
في حق المولى , وكذا في حق غيره ; لأن اليمين لا توجب  
ما حلف عليه فدل أن الوطاء واجب بدونها ( و ) يلزمه  
( مبيت ) في المضجع على ما ذكره في " نظم المفردات  
" و " الإقناع " واستدل عليه الشيخ تقي الدين بمواضع  
من كلامهم , وذكر في الفروع خصوصا تقتضيه ( بطلب  
عند ) زوجة ( حرة ليلة من أربع ) ليال إن لم يكن عذر  
( كأنها واحدة )

31.فتح البارئ الجزء التاسع صـ 373

واختلف العلماء فيمن كف عن جماع زوجته فقال مالك إن  
كان بغير ضرورة ألزم به أو يفرق بينهما ونحوه عن أحمد  
والمشهور عند الشافعية أنه لا يجب عليه وقيل يجب مرة  
وعن بعض السلف في أربع ليلة وعن بعضهم في كل  
طهر مرة

### 3. DESAHAN SUCI "ALLAH-ALLAH"

#### Kerangka Analisis Masalah

Sudah menjadi tradisi, biasanya pada malam Jum'at, di daerah-daerah berbasis NU atau di pesantren, terdapat acara pembacaan Al-Barzanjiy dan Maulid Al-Diba'iy dengan begitu meriah. Seiring dengan modernitas zaman, lantunan sholawatpun saat ini dikemas dalam tampilan yang diringi dengan instrument musical. Group-group sholawat yang menyuguhkan tampilan demikian, juga banyak bermunculan

di mana-mana, bak jamur dimusim hujan. Fenomena lain yang muncul saat pembacaan Al-Barzanjiy dan Maulidi Al-Diba'iy adalah jawaban "Allah-Allah" di tengah-tengah pembacaan berlangsung. Jawaban serupa juga dapat kita temukan ketika qori' sedang melantunkan tilawatul Qur'an di suatu acara.

Pertanyaan

- a. Bagaimanakah hukum menjawab Al-Barzanjiy dan Maulidi Al-Diba'iy atau Al-Qur'an dengan mengucapkan "Allah-Allah" ?

(PP. Putri HMQ. Lirboyo Kota Ked(0354)773057

Jawaban

Hukum mengucapkan "Allah-Allah" ketika mendengar bacaan al-Quran hukumnya makruh. Sedang menurut Hanafiyah hukumnya haram.

Sedang hukum mengucapkan "Allah-Allah" ketika bacaan Al-Barzanjiy dan Maulid ad-Diba'iy belum terbahas.

## REFERENSI

- |                                  |  |
|----------------------------------|--|
| 1. At-Tanbihatul Wajibat hal. 54 | 3. Al-Mausu'atul Fiqhiyyah vol. IV hal. 68 |
| 2. Tsamratur Raudl hal. 19       | 4. Tafsir Ruhul Ma'any vol. III hal. 304   |

**1. التنبيهات الواجبات صد 54**  
وقوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون , قال البيضاوي رحمه الله في تفسيره وظاهر اللفظ يقتضى وجوبهما حيث يقرأ القرآن مطلقا وعامة الفقهاء علي استحبابهما خارج الصلاة اهـ وقال الشيخ زين الدين الملباري في باب الجمعة من فتح المعين وسن إنصات أي سكوت مع إصغاء لخطبة ويكره الكلام اهـ. ومثله قول بعض المستمعين لتالي القرآن حال التلاوة أحسنت أو طيب طيب أو نحو ذلك فهو مكروه كالقلام حال



استماع الخطبة ومحل ذلك إذا كانت قراءة القارئ حسنة مندوبة أو مباحة وأما إذا كانت قراءته بالألحان المحرمة فقوله أحسنت أو طيب طيب حرام لأن تحسين الحرام أو تطيبه حرام قطعاً، ففي باب حرمة الألحان والتغييرات في قراءة القرآن من خزينة الأسرار ما نصه وحكي عن ظهير الدين المرغيناني من السادة الحنفية أن من قال لمقرئ زماننا عند قراءته أحسنت يكفر ووجه جعل التحسين كفراً أن قراء هذا الزمان قلما تخلو قراءتهم في المجالس والمحافل عن التغني للناس لما كان حراماً بالإجماع كان قطعياً اهـ وهو عندي محمول علي المستحل لذلك.

5. ثمرة الروض صد 19

لو قال سامعون طيب طيب أو الله الله علي وجه الاجتسان كما هو العادة فهل يحصل لهم الإنصات المأمور بقوله تعالي وإذا قرئ القرآن ... الآية : الجواب لا يحصل لأن الإنصات إنما يحصل بترك الكلام والذكر كما في المنهاج القويم في سنن الجمعة , اعلم أن لقراءة القرآن سننا ذكرها الإتقان ... اهـ.

6. الموسوعة الفقهية الجزء الرابع صد 68

حكم استماع القرآن خارج الصلاة الاستماع إلى تلاوة القرآن الكريم حين يقرأ واجب إن لم يكن هناك عذر مشروع لترك الاستماع وقد اختلف الحنفية في هذا الوجوب هل هو وجوب عيني , أو وجوب كفائي ؟ قال ابن عابدين : الأصل أن الاستماع للقرآن فرض كفاية , لأنه لإقامة حقه , بأن يكون ملتفتاً إليه غير مضيع , وذلك يحصل بإنصات البعض , كما في رد السلام . ونقل الحموي عن أستاذه قاضي القضاة يحيى الشهير بمنقاري

زاده : أن له رسالة حقق فيها أن سماع القرآن فرض عين . نعم إن قوله تعالى في سورة الأعراف { وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا } قد نزلت لنسخ جواز الكلام أثناء الصلاة . إلا أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب , ولفظها يعم قراءة القرآن في الصلاة وفي غيرها . وعند الحنابلة : يستحب استماع قراءة القرآن الكريم

7. تفسير روح المعاني الجزء الثالث صد 304

قال تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له.... الآية اعلم أن ظاهر النظم الكريم يقتضي وجوب الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن في الصلاة وغيرها. وعامة العلماء علي استحبابها خارج الصلاة كما في التفاسير قال الحدادي ولا يجب علي القوم الإنصات لقراءة كل من يقرأ في غير الصلاة .

العلم عليك حتى تعمل به  
فإذا عملت كان العلم لك



Ke  
oyd

